الفصل التاسع

زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية

تمهيد:

الفقهاء القدامى ونقل الأعضاء:

نحب في بداية الكلام في هذا الفصل أن نبين أن فقهاءنا القدامى بحثوا مسألة معالجة شخص عن طريق قطع جزء من جسم شخص آخر يستفيد به المريض، وصرح بعضهم بحرمة ذلك، فمثلاً نجد في كتاب "مغني المحتاج" وهو من كتب فقهاء الشافعية الذي ألفه مؤلفه محمد الشربيني الخطيب، من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، نجد المؤلف يقول وهو يشرح كلام النووي في هذا المجال في كتابه منهاج الطالبين: "ويحرم جزماً على شخص قطعه أي بعض نفسه لغيره من المضطرين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل"[1].

ومعنى العبارة التي علل بها الفقيه الشافعي هذا الحكم الذي بينه أن قطع هذا الجزء منه ليس لاستبقاء كل جسمه لكي يكون مباحاً من باب القاعدة التي تقول: يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، وليس الحال هنا كذلك.

وتبين كتابات الفقهاء القدامى أن الكرامة الإنسانية يجب الحفاظ عليها سواء كان الإنسان حياً أو ميتاً، ولا دخل لديانة الشخص في هذا الحكم، فسواء كان الشخص مسلماً أو غير مسلم، فهما سواء في الإنسانية لا فرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم، فبينوا أن حرمة الميت أمر يجب احترامه جداً، ولا يجوز أن تنتهك حرمة الميت إلا لأمر خطير، وبلغ التشدد في هذه

---

[1] مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب ج٤ ص٣١٠.

الناحية أننا وجدنا أحد فقهاء الحنابلة، وهو الشيخ البهوتي يقول في كتابه "كشاف القناع": "وإن ماتت حامل بمن يرجي حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل، مسلمة كانت أو ذمية (أي مواطنة غير مسلمة كالمسيحية أو اليهودية) لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة"[1].

ويفهم من هذا التعليل الذي ذكره الفقيه للحكم الذي أبداه أنه لو تيقنا حياة الجنين كان ذلك جائزاً، لأنه يرى أن حياة الحمل موهومة، وهذا ما يتفق ومعارف عصره، لكن الحال الآن غير حال العصر الذي كان يعيش فيه البهوتي، وأصبح الآن من الأمور المتيسرة التيقن من حياة الجنين ورؤيته وهو يتحرك في رحم أمه، بل التأكد من حياته قبل أن تبدأ مرحلة تحركه في رحم أمه، ومن البداية الأولى عند تخصيب البييضة بالحيوان المنوي، وهي المرحلة التي يسميها العلماء مرحلة "الزيجوت"، وهو ما يعطي مبرراً شرعياً وعقلياً وطبياً للقول بإباحة إخراج الحمل إذا كان من الممكن المحافظة عليه خارج الرحم، وإذا كان فقهاؤنا القدامى يقولون إن ذلك بعد ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل، فإننا نقول: لو لم يبلغ ستة أشهر، وتمكن العلم من أن يهيئ السبيل لبقاء الجنين الذي أخرج حياً وهو لازال في مراحل تكوينه الأولى أن يستمر بقاؤه حياً في حضانة خارج رحم أمه، وتغذيته بما يتناسب ومرحلة نموه حتى يكتمل فإن إجراء عملية جراحية لأمه المتوفاة لإخراجه لا نقول إنه مباح فحسب حينئذ بل هو داخل في الواجبات الشرعية التي تقول إن إنقاذ حياة الإنسان واجب، وسيحدث هذا دون إضرار بالمرأة التي أخرج منها، إلا الضرر الأدبي، وهو انتهاك

---

[1] كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ج٢ ص١٤٦.

حرمتها حال الوفاة، وإذا وازنا بين الضررين: ضرر انتهاك حرمة المتوفاة وضرر موت الحمل، فإن القاعدة الشرعية نقول إن الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأعظم.

وما يسمى بالعمليات القيصرية الآن التي تجرى لإنزال المولود عند تعسر الأم في الولادة، فإن الأطباء لا يجرونها إلا بناء على تأكد الطبيب أو الطبيبة من حياة الجنين قبل إجراء هذه العملية الجراحية، فأصبح القول بأن حياة الحمل موهومة لا اعتبار به في ظل المعرفة العلمية التي نعيش فيها الآن.

والفقيه له عذره في إبداء الرأي الذي نقلناه عنه فلم تكن معارف عصره تؤكد حياة الجنين، وأما الآن فالله عز وجل بين لنا بالعلم الذي منحنا إياه أن حياة الجنين أمر يتأكد منه بسهولة.

وقضية عدم جواز انتهاك حرمة الموتى قد يلجأ إليها البعض من الفقهاء المحدثين في القول بمنع التبرع بالأعضاء بعد الوفاة، مع أننا وجدنا الفقهاء القدامى، يقولون بإباحة شق بطن الميت من أجل إخراج شيء بلعه له قيمة مالية معتبرة، ومثلوا لهذا بما لو بلع جوهرة أو مالاً لغيره.

كما أباحوا إجراء عملية شق بطن امرأة ماتت وهي حامل في جنين تجاوز ستة أشهر بيقين، وغلب على الظن أن الطفل المولود سيعيش بعد هذه العملية، قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب في كتابه مغني المحتاج[1]: "ولو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر

---

[1] ج١ ص٣٦٧.

نبشت وشق جوفها وأخرج تداركاً للواجب؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن، وإن لم ترج حياته لم تنبش، فإن لم تكن دفنت (يعني في حال الجنين الذي لم ترج حياته) تركت حتى يموت، ثم تدفن.

هذا كلام محمد الشربيني الخطيب، وإن كنا نختلف مع الشيخ في رأيه أنه لو لم ترج حياة الجنين يترك حتى يموت ثم تدفن أمه، فنقول يجب اتخاذ كل وسيلة طبية لإنقاذ الجنين ولو لم يرج حياته، فقد يكتب له الحياة مع ظاهر أو ظواهر لا تعطي الأمل في حياته.

ويقول النووي في المجموع وهو أحد كبار فقهاء الشافعية المرموقين: "وإذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي يشق جوفها، لأن استبقاءه بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا ما اضطر إلى أكل جزء من الميت".

ويقول ابن عابدين وهو أحد كبار فقهاء الحنفية المشتهرين: "حامل ماتت وولدها حي يضطرب، يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها".

ويقول ابن قدامة وهو أيضاً من مشاهير كبار فقهاء الحنابلة: "يحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا".

وقال ابن حزم عالم فقه الظاهر: "ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد لقوله الله تعالى: **﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾** ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس"[1].

---

[1] المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ج٥ ص٣٠٠، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ج١ ص٦٢٨، والمغني لابن قدامة ج٢ ص٥٥١، والمحلي لابن حزم، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، للدكتور محمد علي البار ص١٦٣.

ومن القواعد الشرعية أيضاً التي راعاها العلماء، وساروا عليها في فتاواهم أنه إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة، وكانت المصلحة أعظم، قدم جانب المصلحة.

يقول العز بن عبد السلام[1]: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**[2].

وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾**[3] حرمهما الله لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

"أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد".

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام المعروف بالعز بن عبد السلام ص٧٤.

[2] سورة التغابن الآية ١٦.

[3] سورة البقرة من الآية ٢١٩.

ثم بدأ العز بن عبد السلام يذكر أمثلة للأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من ما يترجح مصالحها على مفاسدها، وقسم هذه المصالح إلى أربعة أقسام: أحدها ما يباح، والثاني ما يجب لعظم مصلحته، والثالث ما يستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح، والرابع مختلف فيه.

وذكر أمثلة لكل قسم، ومن الأمثلة التي ذكرها لفعل المصلحة التي هي أعظم من المفسدة فيكون فعل المصلحة واجباً ما قاله: "نبش الأموات مفسدة محرمة، لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل، أو وجهوا إلى غير القبلة، لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم" وقال: "ولو ابتلعوا جواهر مغصوبة شقت أجوافهم" وقال: "وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه" انتهى كلام العز بن عبد السلام.

فلم يقل هؤلاء العلماء بأن عدم جواز انتهاك حرمة الموتى يمنع شق بطن المتوفاة لأمر أخطر وأهم كإنقاذ حياة الجنين بعد وفاة والدته، بل وجدناهم يجيزون ذلك في ما هو أقل من الجنين مكانة، وهو إذا بلع الميت قبل وفاته جوهرة مثلاً أو مالاً له قيمة لغيره، ولم يمكن الحصول على هذا المال المبلوع إلا بواسطة شق البطن.

وننتهي من هذا إلى القول بجواز أخذ عضو من المتوفي يؤدي إلى إنقاذ حياة إنسان أو إزالة ضرر شديد عنه كما لو تمكن العلم من أن يتوصل إلى الاستفادة بقلب المتوفي الوفاة الحقيقية التي نعرفها ويعرفها أباؤنا وجدودنا، وأما وفاة جذع المخ فلازال الجدل العلمي العالمي يدور حولها، هل هي وفاة حقيقية أم حالة مرضية يمكن أن يعود من اعترته هذه الحالة إلى حالته قبلها.

ونحب هنا أن نبين الحالة التي يسميها العلماء موت جذع المخ، ونذكر خلاف العلماء حولها، وما يستند إليه كل فريق في رأيه ونبين ما نراه فيها.

تمهيد:

موت جذع المخ اصطلاح مستجد في الثلث الأخير من القرن العشرين، وكان الدافع إليه تفكير بعض العلماء في إمكان إجراء عمليات نقل الأعضاء مثل الكبد والقلب، ونظراً إلى أنه لما كان من الضروري لكي تنجح هذه العمليات فإنه يجب أن يتم نقل العضو المراد زرعه في جسم شخص آخر من جسم لازال محتفظاً بقلب ينبض ودورة دموية لازالت تعمل بكفاءة. فقد وجد هؤلاء العلماء ضالتهم في الأشخاص الذين حدثت لهم الإصابات المخية التي تؤدي إلى تدهور حالة الوعي، ولفترات متفاوتة، مع أن القلب لازال حياً، والدورة الدموية لازالت تعمل بكفاءة، وبه من مظاهر الحياة الأخرى الكثير، وقالوا إن من حدثت له هذه الحالة في غيبوبة لا رجوع فيها أو في حالة ميئوس منها[1].

ويحسن هنا أن نبين مراحل موت الإنسان كما بينها الأطباء ونوالي الكلام في هذه المسألة لأهميتها البالغة.

---

[1] هل ما يسمى موت جذع المخ حقيقة علمية د. شريف عزت في مقال بصحيفة الأخبار القاهرية في ٢١ مايو ٢٠٠٧.

ثلاث مراحل لموت الإنسان[1]:

هذه المراحل الثلاث تعتمد على موت ثلاثة أعضاء حيوية في الجسم، هي المخ، والقلب، والرئتان، ثم تموت خلايا الجسم على الصورة الآتية:

المرحلة الأولى : ويسمونها الموت الإكلينيكي، وعندها يتوقف كل من القلب والرئتين عن عملهما، ويترتب على هذا أن يتوقف دوران الدم في الجسم ولا يصل إلى المخ.

وهذه الحالة – كما بين العلماء – تستمر أقل من خمس دقائق وهي أقصى مدة يمكن للمخ تحملها في حرمانه من الأوكسجين والجلوكوز اللذين يصلان إليه عن طريق الدم.

وفي هذه المرحلة لا تزال خلايا المخ سليمة، وخلايا أعضاء الجسم المختلفة لازالت هي أيضاً سليمة، ولكن الذي توقف في المريض هو القلب والتنفس.

فإذا استطاع الأطباء خلال هذه الفترة أن يعيدوا تشغيل القلب والتنفس سواء كان ذلك ذاتياً أو عن طريق استعمال الأجهزة الطبية فإن الإنسان يظل على قيد الحياة وهو باتفاق العلماء لا يحكم بموته فلا يوجد اختلاف في ذلك.

---

[1] اعتمد بحثنا في هذا الموضوع من الناحية الطبية على بحث للدكتور رضا الطيب، منشور بمجلة التبيان الصادرة في شهر جمادي الأولى ١٤٢٨هـ يونيو ٢٠٠٧.

المرحلة الثانية : وتسمى بالموت الجسدي، وتحدث عندما يمتد توقف القلب أكثر من خمس دقائق، فإذا حدث هذا فإنه تموت خلايا المخ بما فيها الخلايا المسئولة عن تشغيل القلب والتنفس، وعلى هذا فإنه لا يكون هناك أمل في عودة ذاتية للقلب والتنفس، ويكون الإنسان بهذا قد وصل في موت جسدي حقيقي لا عودة منه إلى الحياة. كما يفيده العلم الآن.

وفي هذه المرحلة تكون خلايا المخ قد ماتت، ويتوقف كل من القلب والتنفس ولكن مع هذا فإن خلايا أعضاء الجسم الأخرى لا زالت سليمة تؤدي وظيفتها العادية، ولهذا فإذا تمكن الأطباء من وضع من اعترته هذه الحالة بسرعة على أجهزة التنفس الصناعي فإن الدورة الدموية والتنفس يستمران في الوصول إلى خلايا الجسم، فتظل حية على الرغم من موت المخ.

وما دام الإنسان قد وصل إلى نهاية هذه المرحلة فإنه يكون ككائن بشري قد مات موتاً لا رجعة منه وذلك لموت المخ، ولكن مع هذا فإنه إذا ظل موضوعاً على الأجهزة الطبية فإن خلايا جسمه تظل سليمة، لفترة لا يعلمها إلا الله عز وجل.

ويسمى العلماء هذه الفترة بفترة الحياة الخلوية.

المرحلة الثالثة : وتسمى بالموت الخلوي، وهي تحدث إذا مات المخ بإنتهاء المرحلة الثانية، ولم يتم وضع المريض على أجهزة التنفس الصناعي، وفيها تتوقف الدورة الدموية نهائياً عن أن تصل إلى جميع أجزاء الجسم، وتبدأ خلايا الجسم

في التحلل والتفكك، وذلك لأن خلايا الجسم تظل حية مادام يصلها المادتان اللتان لابد منهما في الحياة وهما الأوكسجين والجلوكوز، وهما يصلان إلى الخلية عن طريق الدورة الدموية فإذا توقف وصول الدم إلى الخلية فإن كل خلية من خلايا الجسم يكون فيها مقدار من هاتين المادتين يظل يعمل إلى أن تستهلكه الخلية، ولا يصلها مدد جديد فتبدأ الخلية في التحلل والتفكك، وهذا ما يسميه العلماء بموت الخلية أو الموت الخلوي.

وقد لاحظ العلماء أن استمرار الخلية في الحياة بعد توقف القلب يختلف في الفترة الزمنية من عضو إلى آخر، فخلايا المخ مثلاً وجد أنها لا تتحمل الحرمان من الأوكسجين والجلوكوز أكثر من خمس دقائق، وخلايا العضلات ٤٥ دقيقة، وخلايا قرنية العين ٤ ساعات، وخلايا الكبد ساعتين، وخلايا الجلد تتحمل الحرمان ٢٤ ساعة، وخلايا العظام تتحمله لمدة ٤٨ ساعة.

وهذه المرحلة الثالثة التي نتكلم عنها الآن هي ما يسميها العلماء مرحلة الموت الخلوي، وهي مرحلة ليست موضع اختلاف بين الأطباء، بل هناك اتفاق على أنها الموت الحقيقي المعروف عند الناس، فإن الإنسان إذا بلغها يكون قد مات ككائن حي لا رجعة له إلى الحياة، ثم تموت خلايا جسده عضواً بعد عضو، فلا رجعة إلى الحياة كما يفيده العلم الآن.

وحول هذه المراحل الثلاث التي بيناها توجد ناحيتان: ناحية متفق عليها بين الأطباء، وناحية موضع اختلاف بينهم.

أما ناحية الاتفاق بينهم فاتفاقهم على أن الإنسان لازال حياً في المرحلة الأولى وهي (الموت الإكلينيكي) واتفاقهم أيضاً على أنه قد فارقته الحياة في المرحلة الثالثة وهي (الموت الخلوي).

وأما اختلافهم واستمرار الجدل والحيرة والنزاع بينهم الذي لم يتوقف إلى الآن فهو حول المرحلة الثانية وهي مرحلة (الموت الجسدي) وهي المرحلة التي يكون تشخيصها بأن المخ قد مات ولا رجعة من موته في حين أن خلايا الجسد لا زالت حية وتؤدي وظائفها، فالإجابة لازال مختلفاً فيها الأطباء حول السؤال: هل لازال هذا الإنسان الذي اعترته هذه الحالة حياً أم أنه قد فارق الحياة يقيناً؟.

ما هو جذع المخ على وجه التحديد؟:

إذا كان الكلام السابق عن المخ وعلاقته بالقلب والتنفس فإنما كان هذا الكلام على سبيل التجوز في التعبير، وذلك لأن هناك جزءاً محدداً من المخ هو المراد بالكلام في هذا الموضوع الخطير وهو الجزء الذي تقع فيه مراكز القلب والدورة الدموية والتنفس، والذي يسميه العلماء: جذع المخ، والسؤال الآن ما هو جذع المخ، وما هي وظيفته، ومم يتركب، وأين يقع من المخ؟.

ولكي تتم الإجابة عن هذه الأسئلة لابد من معرفة مكونات المخ أو على الأصح (الدماغ) وذلك لأن المخ جزء من الدماغ، والدماغ جزء من الجهاز العصبي للإنسان، ويوضح ذلك ما يأتي:

الجهاز العصبي عند الإنسان مكون من جزئين:

أحدهما : الجهاز العصبي المركزي.

الثاني : الجهاز العصبي الطرفي.

والجهاز العصبي المركزي يتكون هو الآخر من جزئين:

أحدهما : الدماغ، وهو الجزء الذي يقع داخل جمجمة الإنسان.

والثاني : الحبل الشوكي، وهو يبدأ من الدماغ ويسير داخل العمود الفقاري حتى نهايته أسفل ظهر الإنسان.

ومن هذا الحبل الشوكي وعلى جانبيه تخرج الأعصاب التي تكون الجهاز العصبي الطرفي، والتي تغذي الأطراف العليا والسفلى، وجدار الصدر والبطن.

أجزاء الدماغ:

يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء هي: المخ، والمخيخ، والنخاع المستطيل، وتوضيح معاني هذه الثلاثة على الوجه الآتي:

أولاً: المخ:

وهو يكون الجزء الأكبر من الدماغ، ويتكون من نصفين كرويين يقعان داخل الجمجمة نصف أيمن، ونصف أيسر.

وكل نصف من هذين النصفين مكون من ثلاثة أجزاء هي:

١- المخ الأمامي.

٢- المخ الأوسط.

٣- المخ الخلفي.

وهذه الأجزاء الثلاثة تربطها جميعها شبكة أو جسر من الألياف العصبية يسميها الأطباء (القنطرة).

وهذان النصفان الكرويان الأيمن والأيسر اللذان يقعان داخل الجمجمة ويتكون منهما المخ يغطيهما من الخارج طبقة سميكة يسميها العلماء: القشرة المخية، تتركز فيها معظم الخلايا العصبية للمراكز العليا، وهي مراكز التفكير والوعي والذاكرة ومراكز الحواس الخمس.

ثانياً: المخيخ:

وهو يقع أسفل النصفين الكرويين للمخ وإلى الخلف منهما في مؤخرة الجمجمة.

ووظيفة المخيخ هي حفظ توازن الإنسان، وإذا حدث أي خلل في وظيفته فإن هذا يؤدي إلى حدوث الاختلال في توازن جسم الإنسان وشعوره بالدوار.

ثالثاً: النخاع المستطيل:

وهو يمتد من المخ المتوسط إلى الأسفل، وهو الذي يربط المخ بالحبل الشوكي الموجود داخل العمود الفقاري.

مم يتكون جذع المخ، وما هي وظيفته؟ وما هي الأسباب المؤدية إلى موت جذع المخ؟.

تكوينه : يتكون من ثلاثة من الأجزاء التي ذكرناها، وهي:

١- المخ الأوسط.

٢- النخاع المستطيل.

٣- القنطرة، وهي شبكة الألياف العصبية التي تربط أجزاء المخ المختلفة بعضها ببعض.

وظيفته : وأما وظيفته فهي القيام بالعمليات الحيوية اللاإرادية التي تتم داخل الجسم الإنساني دون تفكير، مثل التنفس، وخفقان القلب، وضغط الدم.

كما أنه المعبر الذي تمر خلاله جميع الألياف العصبية الصاعدة والهابطة بين قشرة المخ والمخيخ وعامة أجزاء الجسم.

ولهذا فإن جذع المخ إذا توقف عن وظيفته فإن هذا يؤدي إلى أن يتوقف القلب والتنفس.

وهناك حقيقة لابد من معرفتها، وهي أن توقف جذع المخ عن العمل يكون على صورتين:

إحداهما : أن يتوقف جذع المخ عن أداء الوظيفة بينما تكون خلاياه حية، كما يحدث في حالات يكون فيها الشخص قد تناول كميات كبيرة من المهدئات أو المخدرات.

وهذه الحالة من الممكن أن تشفي إذا تم إسعافها في الوقت المناسب.

الصورة الثانية : أن يتوقف جذع المخ عن أداء وظيفته بسبب موت الخلايا، وهذه الحالة يحكم فيها الأطباء بأنها حالة موت حقيقي لارجعة منه[1].

---

[1] جذع المخ بين الحياة والموت، المصدر السابق.

أسباب موت جذع المخ:

وأما أسباب موت جذع المخ، فينوعها الأطباء إلى نوعين:

١- أسباب خارج جذع المخ.

٢- أسباب داخل جذع المخ.

الأسباب التي تحدث خارج جذع المخ:

هذه الأسباب تتمثل أساساً في الحالات التي يتوقف فيها القلب والتنفس وهي ما يطلق عليها (الموت الإكلينيكي) وتوقف وصول الدم محملاً بالأوكسجين والجلوكوز إلى جذع المخ لمدة أكثر من خمس دقائق.

وهذا الموت ليس مثار اختلاف وجدل بين الأطباء، وذلك راجع إلى أن خلايا جذع المخ تموت فيه موتاً لا رجعة منه.

الأسباب التي تحدث داخل جذع المخ:

هذه الأسباب تشمل الإصابات والحوادث التي تصيب الرأس، كما يحدث في حوادث السيارات، وسقوط الإنسان من مكان مرتفع، ونحو ذلك.

وهذه الإصابات التي تصيب الرأس تؤدي إلى حدوث تهتك أنسجة المخ وأنزفة دموية به.

كما تشمل الأسباب جلطات الأوعية الدموية، وأورام المخ التي يحدث بها نزيف دموي أو تلف وتدمير للخلايا[1].

---

[1] جذع المخ بين الحياة والموت، د. رضا الطيب المصدر السابق.

الأعراض التي يتم بها تشخيص موت جذع المخ:

يعد الأطباء خمسة أعراض وفحوص طبية يتم عن طريقها ذلك الأمر وهي:

١- الغيبوبة العميقة، وعدم استجابة المريض لأي مؤثر خارجي مهما بلغت قوة هذا المؤثر، وذلك مثل الوخز بالإبر، أو تعريضه للضوء الشديد، أو للأصوات العالية.

٢- عدم قدرة المريض على التنفس التلقائي لمدة ٣، ٤ دقائق إذا رفعت عنه أجهزة التنفس الصناعي.

٣- انعدام الأفعال المنعكسة التي تدل على نشاط جذع المخ، والفعل المنعكس هو حركة أو فعل يستجيب بها عضو من أعضاء الجسم كلما تعرض لمؤثر خارجي معين. وهذه الحركة أو الفعل المنعكس يتكرر بصورة دائمة وثابتة كلما تعرض العضو لنفس المؤثر في الأحوال العادية.

ومثال الفعل المنعكس ما إذا وجه الضوء إلى حدقة العين فإنها تضيق فإذا أطفئ أو أبعد عنها الضوء اتسعت وعادت إلى حالتها الأولى وما ماثل هذا، وفي الحالة التي تشخص على أنها حالة موت جذع المخ فإن كل الأفعال المنعكسة المرتبطة به تختفي.

٤- عند فحص المريض بجهاز رسم المخ الكهربي فإنه لا يعطي أية إشارة تدل على أي نشاط للمخ.

٥- عند فحص الدورة الدموية للمخ سواء تم ذلك بالحقن بالصبغة، أو بالموجات الصوتية، أو بحقن المواد المشعة، فإنه لا يظهر أي أثر للدورة الدموية بجذع المخ وبصورة ثابتة دائمة[١].

والآن إلى السؤال الصعب، وهو هل موت جذع المخ يعد موتاً حقيقياً كالموت الذي نعرفه ويعرفه آباؤنا وجدودنا.

يوجد اتجاهان في هذه المسألة، أحدهما يؤكد أنه الموت الحقيقي الذي لا رجعة منه إلى الحياة، والآخر يرفض هذا ويؤكد أن الحياة لم تفارق المريض بعد، وأن الحالة التي هو فيها هي حالة احتضار.

فالذين يرون أن موت جذع المخ هو موت حقيقي، يقولون إن الإنسان بمجرد أن يموت موتاً جسدياً، أي يتوقف جذع المخ والقلب والرئتان عن العمل فإنه يعتبر ميتاً موتاً حقيقياً حتى لو كان موضوعاً على أجهزة تنفس صناعي تحافظ على استمرار عمل القلب والرئتين، ويرتبون على هذا أنه يجوز انتزاع عضو من أعضائه لزرعها في مريض محتاج إلى هذا العضو، فهذه الحالة تهيئ لهم فرصة أخذ عضو من أعضاء الشخص، لأن الكثير من الأعضاء لا ينجح زرعها في جسم المريض إلا إذا كانت قد انتزعت من جسم إنسان لازال قلبه ورئتاه يعملان وقبل أن يحدث الموت الخلوي، فإذا حدث أن أصيب الإنسان بتلف في جذع المخ واعتبر ميتاً، واستطاع القائلون بأن موت جذع المخ موت حقيقي أن يضعوا هذا الشخص بسرعة على أجهزة التنفس الصناعي التي تحفظ له الدورة الدموية

---

[١] جذع المخ بين الحياة والموت، د. رضا الطيب، مصدر سابق

والتنفس، فإن الأطباء والجراحين بإمكانهم أن يأخذوا منه العضو الذي يريدون زرعه في شخص آخر، وذلك لأن كل أعضائه سليمة، وتظل سليمة ما دام هذا الشخص موضوعاً على تلك الأجهزة.

وأصحاب هذا الاتجاه هم في الأساس من الأطباء والجراحين العاملين في مجال نقل وزراعة الأعضاء، ومعهم بعض العلماء والقانونيين المؤيدين لهم.

وأما أصحاب الاتجاه الرافض لاعتبار موت جذع المخ موتاً حقيقياً، فيقولون إن الإنسان عندما يموت موتاً جسدياً وقبل أن يموت موتاً خلوياً فإن حالته هذه تعد حالة احتضار فلم تفارقه الحياة بعد، وأنه لا يصح أن نحكم عليه بأنه مات موتاً حقيقياً وتاماً إلا ببدء موت وتحلل خلايا جسده، أي بدخوله بالفعل في مرحلة الموت الخلوي، وظهور علاماتها على جسده، وذلك مثل ارتخاء جسمه ثم تيبسه وبرودته، والرسوب الدموي، وهو ظهور بقع داكنة اللون في أجزائه القريبة من الأرض في الجسد الميت لترسب الدماء بها، وشحوب الوجه، وانعدام تعبيراته، وشخوص البصر واتساع حدقة العين.

وهذا الفريق يرى أنه لا يجوز اعتبار موت جذع المخ موتاً حقيقياً مادام قلب المريض لازال ينبض، حتى لو كان موضوعاً على أجهزة التنفس الصناعي، ولابد أن يكون التعامل معه من الناحية الشرعية والقانونية والطبية على أنه إنسان يحتضر لأنه لم يمت بعد.

ويطالب هذا الفريق من يقولون بأن موت جذع المخ هو موت حقيقي أن يقوموا أوّلاً برفع أجهزة التنفس الصناعي عن المريض حتى يتوقف قلبه عن النبض ثم تبدأ خلايا جسده في الموت والتحلل، وتظهر عليه علامات الموت الحقيقية، وحينئذ يمكن الحكم على هذه الحالة بأنها حالة موت حقيقي، ويعلن عن وفاة الشخص رسمياً.

وأصحاب هذا الاتجاه هم أساساً من الأطباء والجراحين الذين يرون أن هذه القضية قضية أخلاقية وشرعية وهي توجب أن تحترم حياة الإنسان، ومعهم بعض العلماء والقانونيين الذين ينهجون نفس منهجهم[1].

ونرى أنه لا يجوز أخذ عضو من أعضاء الشخص الذي حدثت له حالة موت جذع المخ لأمور متعددة استند إليها المعارضون، وأمور نستند نحن إليها.

أولاً : أن الموت الحقيقي الذي تبني عليه الأحكام الشرعية لا يتحقق إلا بمفارقة الروح للجسد، وبهذه المفارقة تتوقف جميع أجهزة الجسد وتنتهي كل مظاهر الحياة.

ولا يعتبر الإنسان ميتاً إذا كانت الحياة قد توقفت فقط في بعض أجزائه، وإنما اعتباره ميتاً يكون بتحقق موته كلية، فلا يبقى في الجسد حياة، لأن الموت زوال الحياة[2].

---

[1] جذع المخ بين الحياة والموت، د. رضا الطيب، بحث منشور بمجلة التبيان مصدر سابق.

[2] من فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق، نقلاً عن كتاب موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد نعيم الدقر ص١٥٦، دار الفكر – دمشق.

ويقول الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق إذا كان الله تعالى قد أمر بعدم قطع شيء من البهيمة قبل أن تموت تماماً وتبرد حركتها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعجل موتها فتسلخ أو تقطع قبل أن تمهد وتبرد فأولى بذلك الإنسان الذي كرمه حياً وميتاً، فلا يجوز بحال أن يتعجل موته، وتبقر بطنه لنأخذ كليته أو قلبه أو كبده قبل أن يموت تماماً ويبرد[1].

ثانياً : أنه لازال من الأطباء بل من الدول من لا يعترف بأن الشخص الذي حدثت له حالة ما يسمى موت جذع المخ أصبح يعامل معاملة من مات الموت الحقيقي المعروف للناس، وقد أصدرت الجمعية المصرية لجراحي الأعصاب وأطباء المخ والأعصاب بياناً رسمياً في إبريل سنة ١٩٩٧ عندما أثيرت قضية موت جذع المخ في ذلك الوقت، وأقرت في هذا البيان باعتراضها على هذا المسمى، وعلى نزع الأعضاء من الذين هم في هذه الحالة وهي حالة ما يسمى بموت جذع المخ، ويقرون بأن الموت هو الموت المتعارف عليه، وهو توقف جميع أجهزة الجسم عن العمل، بما فيها القلب والتنفس، بعد عمل جميع الإسعافات اللازمة، وكانت هناك معارضة شديدة من أطباء في الطب الشرعي، وهم المنوط بهم تشخيص الوفاة[2].

---

[1] جريدة الأخبار القاهرية في ٢٧ من إبريل ١٩٩٧.

[2] الدكتور شريف عزت، أستاذ جراحة المخ والأعصاب، جريدة الأهرام، العدد الصادر في ٤ من مايو سنة ٢٠٠٧م.

ومع أن القوانين في معظم الدول في عالمنا الآن تعتبر أن الشخص الذي مات جذع المخ عنده أصبح ميتاً حتى لو كان قلبه لازال ينبض، فإنه لازال بعض الدول لا تعده كذلك، وعلى هذا معظم دول العالم الثالث ومنها بعض الدول الإسلامية، فلا تعترف هذه الدول بالموت إلا إذا توقف القلب عن النبض[1].

فإذا وجد من الأطباء أو من الدول من يخالف في اعتبار موت جذع الدماغ موتاً حقيقياً للشخص، فإن هذا يورث شكاً في أن الشخص الذي حصلت له حالة موت جذع المخ قد مات موتاً حقيقياً، وإنما احتمال بقائه على قيد الحياة لازال قائماً، فالشك في حالة الشخص الذي مات عنده جذع المخ، هل مات موتاً حقيقياً أم لا؟ لا يعطينا الحق في الحكم بأنه قد مات موتاً حقيقياً لا رجعة فيه، لأنه في حالة الشك تحكمنا قاعدة شرعية قال بها العلماء، هي: أن اليقين لا يزول بالشك. وهي إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي يبني عليها الفقه الإسلامي.

واستدل العلماء عليها بعدة أحاديث تبينها وتؤكدها، منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**" ومنها الرواية عن عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وروى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم

---

[1] موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد نعيم الدقر ص٢٢٤، ٢٢٥ مصدر سابق.

يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدة صلى أم اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يتيقن صلى اثنتين، أم ثلاثاً؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدر: أثلاثاً صلى، أم أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**".

قال السيوطي بعد أن ذكر هذا: "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[1].

ثالثاً : قاعدة سد الذرائع، وهي قاعدة بيناها سابقاً في الفصل الذي خصصناه للكلام عن الاستنساخ، ومعنى الذرائع الوسائل، جمع ذريعة، وهي من حيث الوضع اللغوي كل وسيلة إلى شيء سواء كان هذا الشيء خيراً أو شراً، ولكنها إذا أطلقت في عرف علماء الشريعة يكون المراد بها الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى شيء محرم حتى لو كانت في الأصل مباحة.

ونقول: إذا أبيح انتزاع أعضاء الشخص الذي حدث له موت جذع المخ، فإننا نفتح باباً أمام بعض من لا يخشون الله من الأطباء أن يتحايلوا في تشخيص الحالة بأنها حالة موت جذع المخ، وتكون في الواقع ليست كذلك، فمع أن الكثير من الأطباء ملتزمون بواجب المهنة والأمانة في عملهم إلا أن البعض لا يلتزم بهذا، وكثيراً ما نقرأ في الصحف ما يؤكد ذلك.

---

[1] الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٥٠، ٥١.

رابعاً : لو كان يجوز انتزاع أعضاء من الشخص الذي مات فيه جذع المخ لأنه سيموت على وجه التأكيد، لجاز ذلك أيضاً في حالة كل شخص ميئوس من شفائه، ويتوقع الأطباء وفاته في كل لحظة وأخرى، وهذا ما سمعنا أحداً ولا قرأنا لأحد قال به، ولا يصح أن يقال هذا الكلام من عالم في الطب، أو عالم في الشريعة.

خامساً : إذا سلمنا للقائلين بموت جذع المخ، وأن موت جذع المخ يؤدي إلى وفاة صاحبه، فإننا مع هذا نقول: إن هذا الشخص ليس ميتاً الآن، وإنما هو في سبيله إلى الموت، والأطباء الذين يقولون بوفاة الشخص بوفاة جذع المخ يصرحون بهذا، ففي حوار أجرته صحيفة الأهرام مع البروفيسور "فرانك دليمنكو" رئيس الجمعية العالمية لزراعة الأعضاء بمنظمة الصحة العالمية، والرئيس السابق للمنظمة الأمريكية لنقل وزراعة الأعضاء، وأستاذ الجراحة بجامعة "هارفارد" بولاية "بوسطن" الأمريكية، قال في تعريفه للوفاة الدماغية: "إذا فصلت هذا الجسم عن أجهزة التنفس الصناعي فيصبح هذا الشخص غير قادر على الاستمرار في عملية التنفس، وسيموت بعد دقائق".

وعلل قوله: "سيموت بعد دقائق" بقوله: "لأن عدم القدرة على القيام بوظائف التنفس تعني عدم القدرة على الحياة حتى لو كان القلب ينبض أو تصدر منه بعض الحركات اللاإرادية"[1].

---

[1] صحيفة الأهرام، العدد الصادر في يوم الجمعة ٢٥ من مايو ٢٠٠٧.

ويلاحظ المعارضون هنا أن هذا العالم قال: "وسيموت بعد دقائق، ويعني هذا الكلام أنه ليس ميتاً الآن، وإنما هو في الطريق إلى الموت وهذه الحالة تسمي عند المسلمين حالة الاحتضار، وقد بين علماء الشريعة أنه لا يجوز أن نحكم بالموت على المحتضر، وأكدوا أن الاعتداء على المحتضر هو اعتداء على شخص لازال حياً، قال الإمام النووي: "وإذا قتل مريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص".

وعيش المذبوح، أو حركة المذبوح موضح معناها في كلام النووي أيضاً بأنها لم يبق إبصار، ونطق، وحركة اختيار، وقال الشيخ محمد الشربيني الخطيب في شرحه لكلام النووي: وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس"[1].

وقال الشوكاني عالم التفسير والحديث والفقه وأصوله: "إن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت، وبدت مخايله، لا يحكم له بالموت، حتى يجب القصاص على قاتله"[2].

وبجانب بيان العلماء الشرعيين أن القصاص يجب على من قتل شخصاً انتهي إلى سكرات الموت، فإنهم بينوا أيضاً عدم جواز قسمة تركته بين الورثة وتزوج زوجته[3]، وكل هذا يفيد أنه لازال في حكم الأحياء.

---

[1] مغنى المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج٤ ص١٢، ١٣.

[2] المنثور في القواعد ج٢ ص١٠٦، والحياة الإنسانية الدنيوية متى تبدأ ومتى تنتهي د. محمد علي البار.

[3] مغنى المحتاج ج٤ ص١٣.

سادساً : احتمال الخطأ وارد في تشخيص الحالة بأنها حالة موت جذع المخ، لأن جميع أعراض موت جذع المخ، بما فيها رسم المخ الكهربي يمكن أن تتشابه مع أمراض في أحوال أخرى، وخاصة أن تشخيص هذه الحالات يتم في فترة زمنية قصيرة، ولا يكون هناك انتظار من الأطباء الذين سيقومون بأخذ العضو وزرعه في المريض الذي يحتاج إليه بأقصى سرعة ممكنة.

ويذكر المعارضون لاعتبار موت جذع المخ أنه موت حقيقي للمريض، يذكرون في هذا السياق حالات شخصت في أنحاء متفرقة من دول العالم على أنها موت جذع المخ، ومع ذلك فإن أصحابها عادوا إلى الحياة، وعاشوا بعدها حياة طبيعية.

قالوا: من ذلك ما حدث عندما شخص طبيب نرويجي واسمه "جول جونسون" حالات عدد من المرضى بأنها موت جذع المخ، تمهيداً لاختيار المتبرعين منهم بأعضائهم لانتزاع أعضائهم، وفجأة استردت امرأة كانت تبلغ من العمر اثنين وثلاثين عاماً وعيها كاملاً، وعادت للحياة بعد أن كانوا قد قرروا أنها حالة موت جذع المخ، وتم اختيارها بوصفها تبرعت بأعضائها.

وفي أحد المراكز الطبية في ولاية "كاليفورنيا" بالولايات المتحدة كانت هناك حالة فتاة شخص الأطباء حالتها بأنها حالة موت جذع المخ، وطلبوا من أقاربها أن يستفاد من أعضائها، إلا أن أمها رفضت هذا، وطلبت الاستمرار في وضعها على أجهزة التنفس الصناعي، وبعد بضعة أيام بدأت الفتاة تعود إلى الوعي بالتدريج حتى استعادت وعيها كاملاً وعادت إلى الحياة.

وفي كوريا قام الأطباء بتشخيص حالة رجل يبلغ من العمر خمسين عاماً كان يعالج من نزيف بالمخ على أنها وفاة جذع المخ، وبناء على هذا التشخيص قام الأطباء برفع أجهزة التنفس الصناعي عنه، لتسليمه إلى أهله لدفنه، فوجدوا أنه لازال يتنفس، وأعيد إلى المستشفي حتى تم استكمال علاجه[1].

وقد نشرت مجلة Orlandosentinel أورلاندو سنتل[2] الأمريكية في ولاية فلوريدا بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩٠ ما يفيد أن الأطباء كانوا على وشك أن ينتزعوا أعضاء من مريض أمريكي من نورث كارولينا يبلغ من العمر ٢٢ عاماً، وكان قد أصيب في حادث مروري، وأعلن الأطباء أنه ميت مخياً، وبعد أن وافقت عائلته على انتزاع أعضائه، فوجئوا بأن حرك قدمه، فقامت عائلته بنقله إلى مستشفى أخرى، حيث بدأ في التحسن واستعادة الوعي.

وقد شكك المؤيدون لموت جذع المخ في مثل هذه الشواهد الطبية، فقالوا إن هذه الحالات التي شخصت على أنها موت جذع المخ، لم تكن كذلك، وإنما كانت حالات غيبوبة لموت القشرة المخية التي لا يتوقف فيها القلب والتنفس، أو أنها شخصت بطريق الخطأ على أنها كذلك، والخطأ في التشخيص وارد في كل قرار طبي، ومع احتمال الخطأ في التشخيص بل والعلاج لا ينادي أحد بمنع الأطباء من مزاولة عملهم في تشخيص الأمراض وعلاجها.

---

(١) هذه الحالات ذكرها الدكتور رضا الطيب في بحثه: جذع المخ بين الموت والحياة، مصدر سابق.

(٢) نقلاً عن: الوثائق، د. مصطفي كامل، ص١٦ مكتوب بالكمبيوتر.

وأجاب المعارضون بأن الواقع العلمي قد أكد أن هذه الحالات كانت قد شخصت على أنها حالة موت جذع المخ، وليس هناك خطأ في التشخيص.

ثم قالوا: وعلى فرض أنها حالات خطأ في التشخيص، فإن هذا من ما يدعو إلى عدم الاعتماد على تشخيص قابل للخطأ في تحديد مصير الحياة الإنسانية، فمادام الخطأ في التشخيص محتملاً ولو كان ذلك بصورة قليلة فإن هذا يكون مانعاً من الحكم على إنسان بأنه قد مات إلا على سبيل اليقين[1].

سابعاً : عند نزع جهاز التنفس الصناعي من المريض، واختبار توقف التنفس عنده، وهي الخطوة التي تسبق عملية انتزاع الأعضاء من المريض، وجد الأطباء في الكثير من الحالات تغيرات في ضغط الدم، وأن هناك حركات مقاومة بالأيدي والأرجل، وانفعالات لهؤلاء المرضى، مما يستدعي أن يتدخل الأطباء ويعطوا للمرضى مخدراً عاماً حتى يبطلوا هذه الحالة.

والسؤال هنا: هل لو كان هؤلاء موتى أيكون من الممكن أن تحدث المقاومة منهم بأيديهم وأرجلهم، وهل كان هناك داع لإعطائهم هذا المخدر؟!.

ومع أن أطباء نقل وزراعة الأعضاء يؤكدون أن حركات المقاومة التي يبديها المريض ناتجة عن انعكاسات عصبية على مستوى الحبل الشوكي، وليس على مستوى المخ، فالمعارضون يقولون إن هذا غير حقيقي وغير مقبول، لأن هذه الحركات تعتمد على مركزية الاستجابة التي تتم في جذع المخ.

---

[1] موت جذع المخ بين الحياة والموت، د. رضا الطيب، مصدر سابق.

وقد اعترف واقترح معهد الأعصاب الأمريكي في نيويورك، في دراسة له عام ٢٠٠٥ بأن تسمى هذه الحركة "بالحركة الذاتية المصاحبة لموتى المخ".

يقول المعارضون لموتى المخ: وهذا اعتراف بسقوط مفهوم "موت المخ" ذاته، لأنه من غير المعقول أن توجد حركة ذاتية في إنسان ميت، ولكن هو إنسان يتحرك ويحاول النهوض، ولهذا يشبهونه برجل ممن ظهرت عليهم إحدى معجزات المسيح عليه السلام، وهي إحياء الموتى بإذن الله عز وجل، وذكروا اسماً للرجل هو "لازاروس" ويقولون إن المريض تظهر عليه علامة "لازاروس"[1].

ونختم الكلام في هذه المسألة بأنه إذا استطاع الطب الاستفادة من أعضاء الشخص الذي مات الموت الحقيقي الذي يعرفه الناس من قديم، فلا أجد مانعاً شرعياً يمنع من أخذ عضو من أعضائه لزرعه في مريض يحتاج إليه، مع استثناء بعض الأعضاء التي سنبينها في ما يأتي.

والأمل معقود أيضاً على الأبحاث التي تجرى الآن على الخلايا الجذعية بهدف الوصول إلى خلايا وأنسجة يمكن أن تقوم بعمل الأعضاء المريضة.

---

[1] د. شريف عزت، في تحقيق صحفي بصحيفة الأهرام في ٤ من مايو سنة ٢٠٠٧م.

كما أن الأمل كذلك في ما يجرى من تجارب تجـرى حاليـاً علـى محاليل يتم حقن جسم الشخص المتوفي بها عقب وفاته مباشرة، إرادة إبقائه على أن تظل أنسجته في حالة طيبة، وتكون أعضاؤه في حالة صالحة للنقل لفترات زمنية يمكن خلالها إجراء هذه الجراحات[1].

وبعد، فما سبق كان بياناً لما نراه في زراعة الأعضاء عامة، والآن ننتقل إلى الكلام عن زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية.

تمهيد: دوافع زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية:

هناك عدة أمور تدفع الذكر والأنثى إلى زرع الغدد أو الأعضاء التناسلية.

أحدها: تحصيل النسل:

تحصيل النسل أمر فطري عند الإنسان، جعله الله وسيلة إلـى بقـاء النوع الإنساني إلى ما شاء الله، فالإنسان الطبيعي يريد أن ينجـب الذريـة، سواء كان يميل إلى إنجاب الذكور منها أو الإناث أو كليهما، إلا أن الإنجاب قد يكون هناك أمر يحول دون حصوله، بأن يكون عند المرأة مانع عضوي يمنعها من الحمل، كما لو كان المبيضان تالفين، أو بهمـا سـبب مرضـي لا يجعل البييضة صالحة للتلقيح، أو انسداد قناتي فالوب وهما وسيلتا انتقال البييضات، أو حدث أمر أدى إلى إزالة رحم المرأة، إمـا اختياريـاً كعـدم الرغبة في التعرض للحمل، أو اضطراراً.

---

[1] صحيفة الأخبار القاهرية، العدد الصادر في يوم الأثنين ٢١ مايو ٢٠٠٧، مقال: هل مـا يسـمى موت جذع المخ حقيقة علمية، د. شريف عزت، وصحيفة الأهرام، الصادرة في ٤ مـن مـايو ٢٠٠٧ حوار مع د. شريف عزت.

وأيضاً بالنسبة للرجل قد يكون عنده عائق عضوي يمنعه من الإنجاب، كأن كانت الخصيتان تالفتين، أو تعجزان عن إنتاج حيوانات منوية، أو يكون صاحبهما قد فقدهما في حادث، أو أجريت له جراحة أزالتهما، أو انقطع منه عضو الذكورة، أو غير ذلك من أسباب.

الثاني: الحاجة إلى الاستمتاع:

وهو أمر فطري في الإنسان كما هو في الحيوان والطيور، وغيرهما وقد خلق الله عز وجل الشهوة في كل من الرجل والمرأة حتى تكون باعثة مستحثة لهما على بقاء النوع الإنساني إلى ما شاء الله عز وجل، فخلقت شهوة إنزال المني من الرجل وشهوة تمكين المرأة للرجل منها، حتى تكون الشهوة فيهما وسيلة إلى اقتناص الأولاد بسبب الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة.

وهذا – كما بين الإمام أبو حامد الغزالي – كما يجعل الحب الذي يشتهيه الطير في طريقه لكي يكون وسيلة سوقه على الشبكة التي يصاد بها[1].

الثالث: الجمال أو التجميل:

فالمبيضان بجانب إفرازهما للبييضات يفرزان هرمون الأنوثة الذي يجعل الأنثى يبدو عليها مظاهر الجمال الحسي الأنثوي كنعومة الجلد، وصفائه، ورقة الصوت، وتوزيع الشحوم على مناطق جسمها بصورة تخالف صورة الذكر وتشكل إغراء جنسياً له.

---

[1] إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي ج٢ ص٣١.

والرجل كذلك عنده هرمونه الخاص به وهو هرمون الذكورة الـذي تفرزه الخصيتان، وهو أيضاً ضروري لإضفاء صـفات الـذكورة عليـه، كخشونة الصوت، ونبات شعر الشارب واللحية، والقوة البدنية، وغير ذلك.

فإذا حدث أن فقدت المرأة مبيضيها، أو فقد الرجل خصيتيه، أو فقدا وظيفتهما، فإن ذلك يؤدي إلى أن يكون كل من الرجل والمرأة خاليـاً مـن الصفات التي تناسبه، فالمرأة أصبحت خالية من الصـفات التـي تتناسـب والأنوثة، والرجل أصبح خالياً من الصفات التي تتناسب والـذكورة، وهـذا يؤدي إلى أن يكون كل منهما فاقداً لصفات الجمال التي تناسب نوعه، وينشأ عن هذا – في الغالب من أحوال الناس – حالة نفسية غير مريحة لصاحبها رجلاً كان أو امرأة، وربما أدى هذا إلى التـأثير فـي وضـع الشـخص الاجتماعي.

كما أن فقدان أحد الأشياء التي تؤثر في تحقيق صفة الجمال يـؤدي إلى عدم وجود الاستمتاع عند كل من الزوجين بالآخر، أو على الأقل عـدم الاستمتاع الكامل بينهما.

ويأمل الزوجان أو كلاهما في تحقيق الشـيء المفقـود عنـدهما إذا أجريت جراحة زراعة الغدة التناسلية أو العضو التناسلي للمحتاج إليه متـى توافرت الأسباب الطبية لنجاح عملية الزرع.

وأما التجميل فتدعو إليه حاجة كل من الرجل والمرأة إذا كان عضو من الأعضاء التناسلية الخارجية يبدو على غير الهيئة الطبيعية التي خلق الله الإنسان الطبيعي عليها، أو أدت جراحة إلى تشويه صورته، كقطع عضـو

الذكورة من الرجل، أو كونه ضامراً ضموراً شائناً، أو كون فرج المرأة ليس على الصورة المعهودة في سائر النساء العاديات[1].

زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للمرأة والرجل:

يتكون الجهاز التناسلي للأنثى من:

١- أعضاء خارجية.

٢- أعضاء داخلية.

الأعضاء الخارجية:

تتكون الأعضاء الخارجية من قمة العانة، والشفرين الغليظين، والشفرين الصغيرين، والبظر، وغشاء البكارة، وغدة بارثولين Bartholin Gland.

الأعضاء الداخلية:

تتكون الأعضاء الداخلية للأنثى من المهبل، والرحم، والمبيضين وقناتي فالوب.

أما المهبل فهو عبارة عن ممر أنبوبي يمتد من الشفرين الصغيرين حتى يتصل بعنق الرحم، وطول جداره الأمامي حوالي ٨سم ثمانية سنتيمترات وطول جداره الخلفي حوالي ١٠سم عشرة سنتيمترات، والغشاء المبطن بالمهبل به ثنيات واضحة تزول بتكرار اللقاء الزوجي الخاص.

---

[1] أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر ص١٢٩، ١٣٠.

وأما الرحم فهو الوعاء الذي ينمو الجنين في داخله، وهو عضو عضلي مجوف، كمثري الشكل في ثلثيه العلويين، وأسطواني في ثلثه الأسفل، ويبلغ طوله حوالي ٧,٥سم سبعة سنتيمترات ونصف، وعرضه ٥سم خمسة سنتيمترات، وسمكه ٣سم ثلاثة سنتيمترات للمرأة التي لم يسبق لها الحمل.

والرحم مثبت في موضعه بواسطة مجموعة من الأربطة، تسمح له بالزيادة التدريجية أثناء الحمل، ليتضاعف حجمه حتى يصل إلى حوالي ثلاثة آلاف ضعفه في نهاية الحمل.

وأما المبيضان فيوجدان على الجانبين، أحدهما في الجهة اليمنى، والثاني في الجهة اليسرى وهما يقعان على جهة قناتي فالوب.

والمبيض في المرأة هو عضو التأنيث المقابل للخصية عند الرجل، ويقوم المبيض بمهمتين:

إحداهما : بوصفه غدة تفرز الهرمونات الأنثوية الضرورية (استروجين، وبروجيسترون)، التي تعد من ضروريات إبراز أنوثة المرأة، فتعطيها الشكل الأنثوي الجميل، كنعومة الجلد، وصفائه، ونعومة الصوت، وتوزيع الشحوم على الجسم، وتمكنها من أن تقوم بدورها في العملية التناسلية.

والمهمة الثانية : هي إنتاج البييضات الناضجة ابتداء من سن البلوغ حتى سن اليأس، فإذا التقى بها الحيوان المنوي من الرجل تم الحمل.

وقناتا فالوب هما قناتان تخرجان من جانبي الرحم، وطول كل منهما يتراوح ما بين ١٠سم عشرة سنتيمترات إلى ١٥سم خمسة عشرة سنتيمتراً، وقطر كل منهما الداخلي يتراوح ما بين ٦ إلى ٨سم، ستة سنتيمترات إلى ثمانية سنتيمترات وتتجه إحدى القناتين لليمين والأخرى لليسار، وهما يمثلان قناتي اتصال بين جسم الرحم والمبيضين[1].

حكم زرع المبيض في جسم امرأة أخرى:

لا يجوز أن ينقل مبيض من امرأة فيزرع في امرأة أخرى، وذلك لأنه لم تم نقل المبيض من أنثى إلى أنثى أخرى فإنه يتم نقله بما يحويه من بييضات تحمل المورثات، التي ورثتها الأنثى المنقول منها المبيض من والديها، إلى الأنثى الأخرى التي تم نقل المبيض إليها، فمن الأمور التي توصل إليها العلماء أن البييضات خلقها الله عز وجل في مبيض الأنثى منذ ولادتها، إلا أن البييضات لا تنضج إلا في ميعادها، فإذا حدث نقل للمبيض من أنثى إلى أنثى أخرى، فإنه بهذا النقل نكون قد نقلنا المبيض بما يحتويه من بييضات تحمل المورثات للأنثى التي نقل مبيضها إلى الأنثى الأخرى المنقول إليها.

وينتج عن هذا أن المرأة التي أخذ مبيضها سيقوم هذا المبيض بتوريث صفاتها الوراثية للجنين في رحم المرأة الأخرى، وكأن هذا العمل هو نقل لبييضة من امرأة إلى أخرى، ثم خصبت هذه البييضة المنقولة إلى المرأة الثانية بحيوان منوي من زوج هذه الثانية، وهو ما يؤدي إلى اختلاط

---

[1] توابع العلاقات الجنسية غير الشرعية، د. هشام عبد الحميد فرج ص٤١، وإمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، د. طلعت القصبي، بحث مقدم للندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩م.

الأنساب[1]، لأن المولود سينسب من حيث الأمومة إلى المرأة المتلقية للمبيض، مع أنها في الحقيقة ليست أمه، وإنما أمه هي صاحبة المبيض.

وعلى هذا فإن نقل المبيض من امرأة إلى أخرى لا يجوز شرعاً، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو ما حرمه الشرع، وما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً.

حكم نقل الرحم:

نرى عدم جواز نقل الرحم من امرأة إلى أخرى استناداً إلى نواح ثلاث:

أما الناحية الأولى فهي : الأدلة الثلاثة الأولى التي استدللنا بها لتحريم استئجار الأرحام عند كلامنا في هذه القضية في الفصل الثالث من هذا الكتاب، وهذه الأدلة الثلاثة هي:

١- عدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم.

٢- عدم جواز وضع حيوان منوي من رجل في رحم امرأة لا يحل له الاستمتاع بها.

٣- عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة.

وقد فصّلنا الكلام عن هذه الأدلة عند تناول قضية استئجار الأرحام.

---

[1] زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، للدكتورة صديقة علي العوضي، والدكتور كمال محمد نجيب، بحث مقدم إلى الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩م.

ونزيد هنا كلاماً عن الدليل الثالث فنقول:

إن أقوي ما يستدل به في القضيتين: استئجار الأرحام، ونقل الرحم هو هذا الدليل الثالث، لوجود الصلة الوثيقة بين الأبضاع[1] والأرحام، فإذا حرم الانتفاع بالفرج بالاستمتاع عن طريق الجماع، فإنه كذلك يحرم الانتفاع بالرحم بالحمل، فما الرحم إلا مستقر ومستودع لما يقذف في البضع من نطفة تحمل الحيوانات المنوية التي تلتقي بالبييضات، فيتكون خلية أولى هي ما تسمى "الزيجوت" من حيوان منوي وبييضة، تنقسم إلى خليتين، فأربع، فثمان، وهكذا حتى يكتمل نمو الجنين ويولد، فهي رحلة للجنين المخلوق تبدأ من البضع وتنتهي بالرحم، وحكم هذه الرحلة واحد، فلابد أن تكون مباحة من بدايتها ونهايتها، وإلا كانت حراماً من بدايتها كذلك إلى نهايتها.

وإذا كانت هذه هي الوظيفة الواضحة للرحم، فكيف تبذلها صاحبتها بنقلها منها إلى امرأة أخرى، فينتفع بها غير زوج صاحبة الرحم، مع أن زوج صاحبة الرحم – أي المتبرعة – هو وحده الذي يحل له أن ينتفع بالاستمتاع ببضعها ورحمها بالجماع والحمل؟!.

وأما الناحية الثانية التس نستند إليها في القول بعدم جواز نقل الرحم فهي : عدم جواز أن يتبرع الإنسان بعضو وحيد عنده:

نقول: مما يدل أيضاً على عدم جواز نقل الرحم، أن الإنسان لا يجوز له أن يتبرع بعضو منفرد في جسمه، كالقلب، والكبد، والبنكرياس، لأن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بنفسه، والضرر ممنوع بنصوص الشرع في

---

[1] الأبضاع جمع بضع والبضع يطلق على الفرج والجماع. المصباح المنير للفيومي، مادة بضع.

الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وبإجماع علماء الأمة، وبالدليل العقلي، والرحم عضو وحيد في المرأة، ومع أن المتبرع بعضو وحيد سيزيل الضرر بتبرعه عن غيره، فإن هذا ليس مبرراً للإباحة، للقاعدة الشرعية المستقرة في الشريعة وقواعدها الفقهية، أن الضرر لا يزال بالضرر.

وقد بيَّن العلماء أن الضرر لا يجوز ولو برضاء الذي سيصيبه الضرر، وعللوا هذا بأنه قد يرضي الشخص بالضرر ثم يتغير قلبه فيندم على ما أقدم عليه[1] والندم هو نوع من الضرر النفسي، والضرر مطلقاً ممنوع، سواء كان عضوياً أو نفسياً لأن النصوص جاءت مطلقة في عدم جواز الضرر.

وإذا لم يجز أن يتبرع الإنسان بعضو وحيد في جسمه فهذا في الأعضاء الداخلية، وكذلك نوافق الدكتور يوسف القرضاوي على أنه لا يجوز التبرع بأحد أعضاء الجسم الظاهرة، كالعين، واليد، والرجل، لأمرين:

الأمر الأول : أنه يزيل الضرر عن غيره بالإضرار بنفسه، وهو ممنوع، لأن القاعدة الشرعية – كما بينا قبل هذا – هي أن الضرر لا يزال بضرر مثله.

الأمر الثاني : أنه يؤدي إلى تشويه صورة المتبرع، ومن الواضح أن التشويه لا يجوز، وقد بيَّن الله عز وجل أن تغيير الخلقة بالتشويه هو من أوامر الشيطان للبشر لإضلالهم، قال عز وجل في مجال توبيخ مشركي مكة، إذ عبدوا الأصنام: ﴿إن

---

[1] فتح العزيز، للرافعي، شرح الوجيز للغزالي.

يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً * لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً * ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خساناً مبيناً﴾[1].

فكان المشركون يشوهون الحيوانات بقطع آذانها، فإذا ولدت الناقة خمسة أبطن وجاء الخامس ذكراً، يشقون أذنيها، ويحرمون على أنفسهم الانتفاع بها، ويتركونها ترعى وتشرب لا يتعرض لها أحد، وقد حرم الإسلام ذلك.

فتشويه خلق الله من المحرمات في الإسلام، وليس هذا فقط، بل نجد النصوص تحث على حسن الهيئة، فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل لم يعتن بنظافة هيئته، كما روى الإمام مسلم عن أبي الوليد، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قشف الهيئة[2] قال: هل لك من مال؟ قلت: نعم، قال من أي المال؟ قلت: من كل المال، من الخيل، والإبل، والرقيق (العبيد والجواري) قال: فإذا آتاك الله مالاً فلير عليك أثره.

---

[1] سورة النساء، الآيات ١١٧، ١١٨، ١١٩.

[2] يقال: قشف، أي خشن جلده، ولم يتعهده بالنظافة، فهو قشف – بتسكين الشين –، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

وأما الناحية الثالثة فهي: أن العلماء أجمعوا على تحريم الخصاء – وهو قطع الخصيتين من الرجل – نقل إجماع العلماء على هذا الحكم المحدث الفقيه الإمام الصنعاني، ثم قال: فيلحق بذلك ما في معناه[1]، وهو يعني بهذه العبارة أنه يلحق به في الحكم كل ما يؤدي إلى إبطال صلاحية الإنسان للإنجاب بصورة دائمة.

ومن الواضح أن نقل الرحم من امرأة حية إلى امرأة أخرى هو عند المرأة في معنى "الخصاء" عند الرجل.

نقل قناتي فالوب:

قناتا فالوب يمثلان قناتي اتصال بين جسم الرحم والمبيضين، وهما من الأعضاء التناسلية للمرأة غير الناقلة للمورثات، ولهذا يجوز نقل إحداهما أو كليهما من جسم امرأة إلى أخرى.

لكن هذا نقيده بما إذا كان تبرعاً بعد سن اليأس أو الوفاة، لأن التنازل عن شيء مفيد للإنسان يمكن أن يحتاج إليه في المستقبل يعرضه للندم في المستقبل، وأحكام الشريعة لا تريد للإنسان أن يندم إلا في مجال التوبة من المعاصي، والندم ضرر نفسي والشريعة لا تبيح الضرر سواء كان عضوياً أو نفسياً.

---

[1] سبل السلام، للصنعاني ج٣ ص١١.

القول بأنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه مطلقاً:

يرى الشيخ محمد متولي الشعراوي المفسر المعاصر المشتهر ووافقه آخرون أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء[٢]، بحجة أن الإنسان لا يملك جسمه، وإنما المالك له هو الخالق عز وجل، وإذا كانت ملكية جسم الإنسان – كما في الكون كله – لله وحده، فإن هذا يمنع من جواز تبرع الإنسان بعضو من أعضائه، لأن من المستقر شرعاً أن الإنسان لا يتبرع بشيء إلا إذا كان مالكاً له أو يملك التصرف فيه بالتبرع كالوكيل عن مالكه.

هذا المعنى هو الذي يرتكز عليه رأي الشعراوي رحمه الله ومن يرى رأيه.

ونقول مع التسليم الكامل بأن كل ما في الكون بما فيه جسم الإنسان ملك لله عز وجل، وهو من ما لا يصح إيمان الشخص إلا بالإيمان به، فإن هذا لا يمنع الإنسان من أن يتصرف في جسمه بما يحقق المصلحة له أو لغيره، في نطاق الضوابط والقواعد العامة التي لم يقل بها العلماء من عند أنفسهم، وإنما استقوا هذه الضوابط والقواعد من النصوص الشرعية في كتاب الله الكريم، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحال هنا أي في تصرف الإنسان في جسمه بضوابط وقواعد الشرع كالحال بالنسبة إلى المال مثلاً، فإن الأموال كلها هي أيضاً ملك لله عز وجل، ونحن مستخلفون فيها، كما تنطق بهذا آيات القرآن العظيم، قال تبارك وتعالى: ﴿**آمنوا بالله**

---

[٢] هذا الرأي نشر عن الشيخ محمد متولي الشعراوي في كتاب: من الألف إلى الياء، حوار تليفزيوني بين الشعراوي وطارق حبيب ص٨٢، المركز العربي الحديث ونقلت عنه الصحف ذلك.

ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[1]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[2] ولكن مع هذا فإن الله عز وجل أباح لنا بإنعامه علينا أن نتصرف في الأموال بوصفها أموالنا، وأضافها إلينا، قال تعالى: ﴿واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجرٌ عظيمٌ﴾[3]، وقال تعالى – في مجال تحريم الربا –: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[4]، وقال تعالى في مجال تحريم الربا أيضاً: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[5] وقال تعالى: ﴿لتبلَوُنَّ في أموالكم وأنفسكم﴾[6] وقال تعالى ناهياً أولياء اليتامى عن أكل أموالهم: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾[7]، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾[1]، وقال تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم[1]﴾، وغير ذلك من آيات يضيف الله عز وجل فيها الأموال إلى عباده من بني الإنسان.

---

[1] سورة الحديد الآية ٧.

[2] سورة النور الآية ٣٣.

[3] سورة الأنفال الآية ٢٨.

[4] سورة البقرة الآية ١٨٨.

[5] سورة البقرة الآية ٢٧٩.

[6] سورة آل عمران الآية ١٨٦.

[7] سورة النساء الآية ٢.

[1] سورة المنافقون الآية ٩.

[1] سورة البقرة آية ٢٦١.

لكن التصرف في الأموال مضبوط بقواعد عامة لا يجوز لنا أن نتعداها، كما وضح ذلك في الآيات التي ذكرناها وفي آيات أخرى، وفي ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قواعد وضوابط تنظم التعامل بين الناس في الأموال، والتصرف فيها.

فملكية الله عز وجل للأشياء كلها في الكون كله ليست علة مانعة للتصرف من الإنسان في هذه الأشياء التي هي ملك لله تبارك وتعالى في نطاق قواعد عامة – كما قلنا – بينتها شريعة الله عز وجل، فيجوز للإنسان أن يتصرف في أمواله بالتبرعات والهبات والصدقات، والمهور، والبيع والشراء، والإجارة، والرهن، وغير ذلك من التعامل المالي الذي أباحه الله عز وجل، وكذلك يملك الإنسان جسمه مع أن المالك الحقيقي له وللكون كله هو الخالق تبارك وتعالى، ولهذا يجوز للإنسان أن يأذن في إجراء جراحة له يترتب عليها قطع جزء من جسمه لمصلحته.

وعلى هذا فملكية جسم الإنسان وكل الكون لله تبارك وتعالى ليست مانعاً من التبرع ببعض أعضاء الجسم بعد الوفاة الحقيقية، وهي أن لا يكون في الإنسان ما يدل بحسب العادة أنه لازال حياً، قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأكثر الفقهاء: كل ما علمت به الحياة في العادة، من حركة أو عطاس، أو تنفس فأحكام أحكام الحي، قال ابن رشد (الحفيد) بعد أن ذكر هذا عن هؤلاء العلماء (وهو الأظهر)[1].

---

[1] بداية المجتهد، لابن رشد ج٢ ص٥٠٩.

وأقول: لا أجد ما يدل على منع الشرع من التبرع بعضو من أعضاء المتوفي إذا أمكن للطب أن يستفيد من أعضاء الشخص المتوفى الوفاة الحقيقية التي يعرفها الجمهور من عامة الناس وخاصتهم، حتى إن هذا كأنه أمر فطري فطر الله عز وجل الإنسان على العلم به، يرشدنا إلى القول بهذا أننا وجدنا ابن آدم عليه السلام عندما قتل أخاه، أدرك أنه مات، وتحير ماذا يفعل به، حتى أرشده الله عز وجل إلى دفنه، فالتبرع بالأعضاء بعد الوفاة الحقيقية التي يعرفها الناس لا نجد في الشرع ما يمنعه، ومن الواضح أن هذا التبرع قد يكون مؤدياً إلى إنقاذ حياة إنسان آخر، أو تحقيق نفع كبير له، كالتبرع بقرنية العين، ونسأل: ما الذي يؤذي المتوفى أو ما الذي يخسره؟ ليس هناك ما يؤذيه ولا ما يخسره، بل هناك ما يعطي الأمل في الثواب له، فالأمل يكون في ثواب الله عز وجل للمتوفى، إذا تبرع بعضو بعد وفاته يؤدي إلى إنقاذ حياة إنسان يحتاج إليه.

وقد بيَّنا كلام الفقهاء القدامى الذي أباح شق بطن المتوفاة لإنقاذ حياة جنينها، فجاز عندهم انتهاك حرمة الموت لأمر سيترتب عليه إنقاذ حياة إنسان وهو الجنين الموجود في بطن أمه، وهي حالة اضطرار، وحالة الاضطرار تبرر الترخص في فعل ما اضطر الإنسان إليه.

وفي هذا المقام معنا دليلان على الإباحة:

أولاً : نصوص القرآن الكريم، فنجد القرآن الكريم يبين أن الله عز وجل بعد أن ذكر المحرمات من المأكولات من ميتة وغيرها، استثنى حال الاضطرار، فقال عز وجل: ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير**

متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[1] وقال تعالى: **﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾**[2].

ومع أن هذين النصين الكريمين قد جاءا في سياق بيان المحرمات من المأكولات فإنهما بعمومهما يفيدان استثناء كل حالات الاضطرار، فيدخل فيها الاضطرار لاستبقاء حياة إنسان، بالاستعانة بعضو من إنسان متوفى مع أن الأصل عدم جواز انتهاك حرمة المتوفى.

ثانياً : القياس: مع الاستدلال على جواز الانتفاع بعضو من أعضاء المتوفى في حالة ضرورة استبقاء حياة إنسان يتعرض للموت، أو إزالة ضرر شديد عنه بما يفيده النصان الكريمان، اللذان ذكرناهما من آيات الله الحكيم، وهما قوله تعالى: **﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾** وقوله تعالى: **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾** نقول: مع الاستدلال بهذين النصين الكريمين من عموم يدخل فيه كل حالات الاضطرار، فإنه بجانب الاستدلال بهذا العموم أيضاً يمكن أن يستدل بالقياس.

ومعلوم أن القياس هو أحد مصادر التشريع الإسلامي عند جمهور علماء أصول الفقه الإسلامي بعد القرآن الكريم، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع.

---

[1] سورة المائدة الآية ٣.

[2] سورة الأنعام الآية ١٤٥.

والقياس معناه: إلحاق أمر لم يرد حكمه في القرآن، أو السنة، أو الإجماع، بأمر ورد حكمه في أحد هذه الأدلة الثلاثة.

والقياس كما هو مبين في علم أصول الفقه الإسلامي له أربعة أركان لابد أن تتحقق فيه، هذه الأركان هي المقيس عليه، ويعبر عنه أيضاً بالأصل، والمقيس ويعبر عنه أيضاً بالفرع، والعلة وهي الوصف المشترك الذي يجمع بين المقيس عليه والمقيس، وهو الذي كان من أجله كان الحكم، وحكم المقيس عليه الذي سنعديه إلى المقيس.

هذه هي أركان القياس التي لابد أن تتوفر في كل قضية يراد الاستدلال فيها بالقياس، فإذا التفتنا إلى القضية التي نتكلم فيها الآن، فإننا نجد أن المقيس عليه هنا أو الأصل هو المأكولات المحرمة المبينة في كتاب الله الكريم، والمقيس أو الفرع هنا هو انتهاك حرمة المتوفى بأخذ عضو من أعضائه، فلما رخص الله عز وجل أكل المأكولات التي حرمتها النصوص الشرعية للاضطرار، فإن العلة وهي الاضطرار موجودة في حال احتياج إنسان لإنقاذه من الموت إلى نقل عضو من أعضاء المتوفى، أو دفع ضرر شديد عنه بزرع قرنية العين – مثلاً – التي تبرع بها المتوفى والتي تدفع عن المتبرع له ضرر العمى، وما دامت علة الإباحة موجودة في المقيس وهو الفرع فإن الحكم يتعدى المقيس عليه أو الأصل إلى المقيس أو الفرع، فيكون أخذ عضو من أعضاء المتوفى استبقاء لحياة إنسان ودفع ضرر شديد عنه جائزاً استدلالاً بالقياس على إباحة الأكل من الممنوعات التي بينتها نصوص القرآن الكريم.

وبناء على هذا يكون معنا – إذن – دليلان على جواز نقل الأعضاء البشرية، أول هذين الدليلين هو العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**﴾ وقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم**﴾ والدليل الثاني في هذه المسألة هو القياس.

حكم بيع أعضاء الإنسان:

مع أننا انتهينا إلى أنه يجوز للإنسان أن يتبرع بأحد أعضائه بعد وفاته، إذا أمكن للعلم أن يتوصل إلى الاستفادة من أجزاء المتوفى الوفاة الحقيقية التي نعرفها ويعرفها آباؤنا وجدودنا، فإنه يجب أن نلاحظ أن هذا لا يكون إلا عن طريق التبرع، ولا يجوز بيع أي عضو من أعضاء الإنسان، فقد بينت النصوص الشرعية حرمة هذا البيع، ويدل على هذا الأدلة الآتية:

الدليل الأول : حديث قدسي يقول فيه الله عز وجل: "**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر** (أي أعطى بالله عهداً ثم غدر بالعهد) **ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**"[1] أي استوفى منه عمله ولم يعطه الأجر على ذلك.

وإذا كان من المحرمات بيع الإنسان الحر كله، فإن هذا يفيد أن بيع بعضه يكون هو الآخر محرماً.

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ج٤ ص٤١٧ المكتبة السلفية.

وإذا كان الله عز وجل سيكون خصماً لمن باع حراً فإن هـذا مبـين لعظم الذنب في ذلك.

اعتراض والرد عليه:

إذا كان يمكن الاعتراض بأن الإسلام أقرّ الرق وهو تملـك إنسـان وأجاز بيعه، وشرع من الأحكام التي تنظم التعامل مع الرقيق سواء كـانوا رجالاً أو نساء، فإن الرد على هذا أن نظام الرق لم يخترعه الإسلام، وإنما هو نظام كان موجوداً مستقراً في العالم قبل ظهور الإسلام، وكـان العـالم يعتبره أساساً من أسس النظام الاقتصادي، وكما أنه كان من علامات الثراء ملكية الأراضي والحيونات والعقارات والدنانير والدراهم، والذهب والفضة، كان أيضاً من علاماته في كثير من الأحيان ملكية الرقيق، ولم يكـن مـن الحكمة إلغاء هذا النظام فجأة وطفرة في هذا العصـر السـائد فيـه، ولـو تصورنا إلغاء الرق مرة واحدة، فلن تكون الصورة كما هو الأمر بالنسـبة إلى الخمر عند تحريمها بعد التدرج في الحكم، فإن المسلمين عندما بلغهم أن الله حرم الخمر امتنعوا منها، وسفكوا فوراً ما في بيوتهم منها في الشوارع، مع أن الخمر نفسها حرمت تدرجاً لأن شربها كان متأصلاً جداً فيهم، ولـم تحدث مشكلة في الامتثال لما أمر الشرع، فأريقت الخمور وانتهى الأمـر، وأما الأمر بالنسبة إلى الرق فلو ألغي فجأة هذا النظام الـذي كـان سـائداً في العالم، لكان ذلك مؤدياً – غالباً – إلى أن الكثير جداً من الأسر والأفراد الذين لديهم الرقيق يستغنون عنهم، ومن الأمور التي يغلـب علـى الظـن حدوثها في ظل هذا النظام الذي كان يعتمـد فيـه الأرقـاء فـي حيـاتهم في المأكل والملبس، والمسكن على سادتهم، أن تحدث مشكلات اجتماعيـة

واقتصادية إذا خُلِّي بينهم وبين معيشتهم بعيداً عن سادتهم، أين الأماكن التي سيجدونها تسترهم وتؤويهم، إنه يمكن أن ننتظر ثورة الجياع وهي من أشد ألوان ثورات المجتمعات نهباً للأموال والممتلكات، بل يمكن أن تتصاعد تعدياً على الأرواح، وسفكاً للدماء، والجياع هم هؤلاء الذين بلا مأوى، ووجدوا أنفسهم فجأة بلا أشياء تسد ضرورياتهم وحاجياتهم، وهي مشكلة من أكثر المشكلات التي تواجه الإناث (الجواري) على وجه الخصوص، وقد يلجئ الكثيرات منهن هذا الوضع الجديد إلى الانغماس في الرذيلة وامتهان الدعارة تكسباً لما يعشن عليه، فكان من كمال الحكمة معالجة هذا الوضع بصور أخرى متعددة، منها تحريم خطف الإنسان واسترقاقه – كما كان يحدث – وجعل إعتاق الرقيق من أفضل الأعمال، قال صلى الله عليه وسلم كما روى البخاري ومسلم: "**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج**" وتبين المصادر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "**أعتق ثلاثا وستين نسمة**"[1] وجعل الله الإعتاق كفارة لبعض المخالفات التي يرتكبها الإنسان مثل كفارة الحنث في اليمين، وكفارة الظهار[2] وكفارة القتل الخطأ، وغير ذلك من

---

[1] مغنى المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي ج٤ ص٤٩١.

[2] الظهار: كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، ويعتبرون ذلك طلاقاً، فحرم الله عز وجل ذلك، وجعل له كفارة تحرير رقبة أي إعتاق رقيق.

أحكام تفتح باب الحرية للرقيق[1] حتى استقر في الإسلام المبدأ القائل بتشوف الشارع إلى العتق[2] كما أنه يتشوف إلى إثبات الأنساب.

ويجب أن يلاحظ أن ملكية الرقيق لم تكن ملكية لذات الإنسان يتصرف فيها المالك كما يشاء كتصرفه في الأمتعة وسائر الأشياء التي يملكها، من أرض أو دور أو حيوانات أو أشجار وزروع وغير ذلك، حتى لو أتلفها لا يعاقب قضائياً، وإنما كانت ملكية انتفاع، مقرونة بعدم جواز التعدي وهي أقرب إلى أن تكون كما يباع الآن لاعبو كرة القدم للنوادي الرياضية[3]، فتختص بهم في اللعب باسمها.

ومن ما يدل على أن السيد لا يملك عبده كما يملك الأمتعة والأشياء الأخرى أن السيد إذا قتل عبده قتل به، بهذا قال الحنفية، وبهذا قال إبراهيم النخعي أحد كبار فقهاء التابعين، استناداً إلى ما يأتي:

أولاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم".

ثانياً : ما رواه الحسن البصري عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من قتل عبده قتلناه به**".

---

[1] لمزيد من التفصيل في موضوع الرق يمكن للقارئ الرجوع إلى كتابنا: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام.

[2] مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب ج٢ ص٣٣.

[3] كما يرى الدكتور محمد علي البار.

ثالثاً : من ناحية المعنى، لما كان قتل العبد محرماً كقتل الحر وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر[1] لأن القصاص ما جعل إلا للزجر والردع عن القتل.

فلا يجوز بيع أعضاء الإنسان للانتفاع بها في إنسان آخر، والرق كانت له ظروف خاصة، وشرع الإسلام من الأحكام ما يمكن أن يؤدي إلى أن يقضي عليه.

الدليل الثاني : ثبت من السنة ما يصح أن يكون دليلاً على أنه لا يجوز بيع جسد المتوفى، فجاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم معركة الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم ودفعه إليهم[2].

وإذا كان يحرم بيع الجسد الإنساني كله، فإنه يحرم كذلك بيع أي عضو منه.

الدليل الثالث : الإجماع، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقد نقل الإجماع على عدم جواز بيع الحر الإمام النووي[3].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ج٢ ص٤٨٧، ٤٨٨، دار الكتب الإسلامية والموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٣ ص٢٦٣.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٧ ذكر النووي هذا الحديث في شرحه في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام مكتبة زهران

[3] المجموع، للنووي، شرح المهذب، للشيرازي ج٩ ص٤٢.

الدليل الرابع : الكرامة الإنسانية التي منحها الله للإنسان، فهي تتنافى مع جعل الإنسان أو جزء منه سلعة تباع وتشتري.

نقل المهبل، ونقل الجهاز التناسلي الخارجي للمرأة:

لا يجوز نقل المهبل، ولا يجوز نقل أي عضو من الأعضاء الخارجية للجهاز التناسلي للمرأة، لأن استمتاع زوج المنقول إليها بأحد هذه الأعضاء التي ذكرناها هو في الحقيقة استمتاع بعضو لامرأة لا يحل له الاستمتاع بأي عضو منها ولو باللمس أو النظر، حتى مع كونه لا تنتقل به الموروثات.

الحكم بالنسبة للرجل

زرع خصية رجل في رجل آخر:

الخصية هي التي يتكون فيها الحيوانات المنوية، وبجانب إفراز الخصيتين للحيوانات المنوية فإنهما تفرزان هورمون الذكورة الذي يجعل الذكر متسماً بسمات الرجولة كغلظ الصوت بعد رقته وهو صبي، ونبات شعر الوجه واللحية، والقوة البدنية وغيرها.

وكان الأطباء في الماضي يستخدمون خصي الحيوانات في أغراض متعددة، وأما في العصر الحديث فقد قام الأطباء باستخراج هرمونات الذكورة من الخصي، لمعالجة ضعف القدرة الجنسية، واستخدموها أيضاً في علاج بعض أمراض الشيخوخة.

وكان أحد الأطباء المشتهرين في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وهو "براون سيكارد" المؤسس لعلم الغدد الصماء مولعاً باستخدام الخصي لزيادة قوته، فكان يحقن نفسه بمستخلصات خصي الحيوانات، على اعتبار أنها تحتوي على مادة تعيد له نشاطه وقوته، وشبابه، وكان قد بلغ من العمر في هذه الفترة اثنين وسبعين عاماً.

وفي العقد الأول من القرن العشرين قام الطبيب "يوجين استيناخ" بعمليات زرع الخصي في الخنازير الغينية المخصية، وادعى أن كل خصائص الذكورة عادت إلى هذه الخنازير، بعد عمليات الزرع، وقام أيضاً بزرع خصي ذكور هذه الحيوانات في إناثها، وأعلن أن هذا أدى إلى ظهور علامات الذكورة في هذه الإناث.

وفي عام ١٩١٣ قامت إحدى المجلات العلمية المشتهرة وهي مجلة الجمعية الطبية الأمريكية (JAMA) بنشر عدة أبحاث ومقالات تدعى أنها تعيد الشباب بحقن الكهول والشيوخ بخلاصة خصي الحيوانات أو زرعها فيهم، وعندما تم فحص من زرعت لهم هذه الخصي تبين أن كل الخصي المزروعة قد ضمرت ضموراً شديداً، ومع ذلك فإن من زرعت لهم كانوا يقولون إنهم امتلأوا نشاطاً وحيوية بعد عملية الزرع.

وفي الثلاثينيات من القرن العشرين أصبح الاعتقاد في الطب أن تأثير زرع الخصي لا يزيد عن كونه إيحاء نفسياً، ولهذا فإن المرضى كانوا يشعرون بالتحسن.

وفي عام ١٩٤١ قام العالم "كيرنس" بإعادة زرع خصيتين كانتا قد استؤصلتا في حادث عمل مروع، واحتفظ العالم بهما في الثلاجة أثناء الليل، ثم في الصباح قام بعملية الزرع في نفس الشخص الذي حدث له الحادث، ونجحت العملية، وأفرزت الخصيتان هرمون الذكورة، لكنهما لم تفرزا الحيوانات المنوية[1].

وكانت أول عملية تنجح في أن تقوم الخصيتان بإفراز الحيوانات المنوية بجانب إفرازهما لهرمون الذكورة، هي العملية التي أجراها سيلبر (Silber) في سنة ١٩٧١، وقد قام هذا العالم بنقل خصية من أحد التوائم المتماثلة التي تنتج عن بييضة واحدة ملقحة إلى أخيه التوأم، وكان فاقداً لخصيته، وطبيعي لم يحتج المنقول إليه الخصية إلى عقاقير تخفض المناعة،

---

[1] الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار ص٢٤٥، ٢٤٧.

كما يحدث عند النقل من شخص إلى آخر في غير حالة التوأمين المتماثلين، لأن التوأمين الناتجين عن بييضة واحدة ملقحة وانقسمت إلى جنين هما كالشخص الواحد، والجسم لا يعتبر الجزء المزروع غريباً عنه.

وبعد هذه المحاولة قام بعض الأطباء بإجراء عمليات زرع من هذا النوع، وكان من أكثر الأطباء الذين نجحوا في هذا المجال هم الأطباء الصينيون، وقد نشرت مجلة زرع الأعضاء العالمية بحثاً قدمه مجموعة من العلماء الصينين قاموا فيه بإجراء عملية الزرع للخصيتين أربعة عشر مرة لأربعة عشر رجلاً، وكان ذلك في الفترة ما بين يناير ١٩٤٨ حتى شهر مايو ١٩٨٦، وقد أسفرت العمليات عن نجاح ثلاث عشرة منها، وفي سبع من هذه العمليات تم زرع الخصي من الأب، وفي حالتين منها من الأخ، وفي خمس حالات من متوفي، ولم ترفض أجسام ثلاثة عشر هذه الخصي، ورفض الجسم حالة واحدة فقط، ولكن بعد ذلك زرعت خصية أخرى لهذا الرجل فكان النجاح لهذه العملية أيضاً.

وفي جميع الحالات كان إفراز هرمونات الذكورة قوياً، وأما إفراز الحيوانات المنوية فلم يكن طبيعياً إلا في ثلاث حالات فقط، وكان أحد هؤلاء الثلاثة قد حدثت له حادثة أدت إلى جب (قطع) قضيبه ونزع خصيته، وكان شاباً في العشرين من عمره، وقد حدث التبرع من شخص لا يتصور عادة إلا أن يكون منه، وهو والد هذا الشاب الذي تبرع لولده بخصيته، وأجرى الأطباء جراحة تجميلية له نتج عنها وجود قضيب له، وتزوج هذا الشاب بعد ذلك وأنجب.

زرع الخصية في الحيوانات:

قام العلماء بعمليات إعادة زرع الخصية في الحيوانات، وكان الفشل في هذه العمليات في جانب إفراز الخصية المزروعة للمني، والنجاح – بصورة عامة – كان في إفرازها لهرمونات الذكورة، ولكن النجاح بقدر طيب كان حليف العلماء في عمليات الزرع التي أجريت في الفئران، بشرط أن تكون الفئران متماثلة في جيناتها، وهو ما يشبه التوائم المتماثلة في عالم الإنسان، وهي التي تنتج من بييضة واحدة خصبت بحيوان منوي ثم انقسمت إلى جنينين، ولم يحدث في هذه الحالات أن رفض الجسم الجزء المزروع، وذلك لأن الجسم المزروع فيه لا يعتبر هذا الجزء غريباً عنه.

ومن التجارب الغريبة التي أجريت في هذا المجال التجربة التي أجراها العلماء وتم فيها زرع مبايض جنين من أجنة الفئران، ووضعت فوق كلية ذكر بالغ، تقوم خصيتاه بإفراز هرمونات الذكورة بشكل سليم، وقد أدت هذه التجربة إلى أن المبيض المزروع قد تحول جزء منه إلى خصية، وصار المبيض خنثى حقيقية (مبيض – خصية) وتكونت الأنسجة المنوية، كما تكونت خلايا "ليديج" التي تقوم بعملية إفراز الهرمونات الذكورية.

وهذا العمل العلمي يبين أن الغدة التناسلية في الجنين قابلة للتشكل[1].

---

[1] الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار ص٢٥٠، ٢٥٢.

والآن ما هو الحكم الفقهي في زرع خصية رجل في رجل آخر؟:

هناك عدة مراحل تمر بها الخلية الأولى التي ينشأ منها الحيوان المنوي، والتي تحتوي نواتها على ٤٦ كروموزوما، حتى تصل إلى تكوين حيوان منوي قادر على إخصاب البييضة والذي يحتوي على ٢٣ كروموزوما فقط.

وكما بين العلماء[١] فإن هذه الرحلة تستغرق حوالي ٧٤ يوماً، ومع أن كل خلية من خلايا الجسم الإنساني – عدا البييضة والحيوان المنوي – تحتوي على ٤٦ كروموزوما فإن كلاً من الحيوان المنوي والبييضة يحتوي على ٢٣ كروموزوما فقط، حتى إذا خصبت البييضة بالحيوان المنوي ويطلق عليها في المصطلح الطبي الحديث: "البييضة الملقحة" وهي في التسمية القرآنية: "النطفة الأمشاج"[٢] فحينئذ يتكون منهما خلية واحدة تحمل ٤٦ كروموزوما، والثلاثة والعشرون كروموزوما تحمل الصفات الوراثية التي انتقلت من والدي هذا الذكر، سواء كانت صفات طبيعية أو مرضية، وهي بدورها ستنتقل إلى الأولاد، ثم إلى الأحفاد عن طريق الجينات التي تحملها هذه الكروموزومات، والخصية من حيث وظيفتها هي مصنع الحيوانات المنوية بواسطة تأثير الهرمونات على المواد الأولية (الخلية الأولى التي تنتج الحيوان المنوي الناضج) الموجود في الخصية، فهي تحتوي على المواد الأولية التي يتكون منها الحيوان المنوي، فإذا تم

---

[١] الدكتورة صديقة علي العوضي، والدكتور كمال محمد نجيب في بحث زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية، مصدر سابق.

[٢] نشأة الذرية، د. محمد دودح ص٤٧.

نقل الخصية من رجل إلى رجل آخر فإننا نكون بهذا قد نقلنا المصنع – كما تقول الدكتورة صديقة العوضي والدكتور كمال محمد نجيب – الذي سينتج المادة التي هي الحيوان المنوي، وهو مصنع ليس خاصاً بالمنقول إليه، وإنما هو مصنع خاص بالمنقول منه، وسينتج حيوانات منوية تحمل الكروموزومات الخاصة بصاحب الخصية ويكون إخصاب بييضة زوجة الرجل الذي نقلت إليه الخصية قد تم بحيوان منوي ليس من زوجها، وإنما بحيوان منوي من رجل آخر هو صاحب الخصية التي زرعت للزوج، ومن الواضح جداً أن هذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب الممنوع في الشرع[1]، واختلاط الأنساب هنا هو نسبة المولود إلى الزوج مع أن والده في الحقيقة هو صاحب الخصية التي نقلت منه.

نقل عضو الذكورة من رجل إلى آخر:

قد يحدث حادث لرجل يفقد فيه عضو الذكورة، ويريد أن يعوض هذا الفقد، وتجرى له عملية زرع هذا العضو، فما هو الحكم في زرعه؟.

هذا وإن كان لازال مجرد خيال علمي لم يتحقق بحسب ما نعلم إلى الآن وكما يصرح بهذا المعنى الدكتور محمد علي البار[2] **لكن لو فرض وحدث هذا الزرع فما هو الحكم الفقهي فيه؟.**

---

[1] زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، د. صديقة علي العوضي، ود. كمال محمد نجيبن، مصدر سابق.

[2] الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار ص٢٥٥.

والإجابة: أنه لا يجوز هذا العمل، وذلك لأن الرجل المنقول إليه عضو الذكورة إذا جامع زوجته فإنه في الحقيقة يجامع بعضو ذكورة أجنبي عنه، هذا العضو هو ذكر رجل لا يحل له أن يجامع زوجة المنقول إليه، سواء كان صاحب هذا الذكر لازال على قيد الحياة أو لحقته الوفاة، فتكون الزوجة قد جامعت رجلاً آخر غير زوجها، ولهذا نقول بحرمته.

وقد يقال - كما قال بعض الفقهاء المعاصرين - وهو الدكتور محمد سليمان الأشقر[1] عندما كان يتكلم عن الحكم الشرعي في الأعضاء المزروعة، كالأذن، والقلب، والكلية، وغيرها، هل هي بعد الزرع أعضاء خاصة بالمتلقي ولا شأن للمصدر بها، لانقطاع تعلقها به، أم هي أعضاء خاصة بالمصدر المأخوذة هي منه؟ فبين أنه يرى أنها تابعة للمتلقي ومختصة به، فالعضو المزروع - في رأيه - يكون عضواً للمتلقي، مختصاً به، وقد انقطعت علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً، بحيث لا ينبني على كونه مصدراً له حكم شرعي.

وإن كان قد استدرك هو على رأيه - وهذا من سمات العلماء عندما يتبين لهم رأي مختلف عن ما أبدوه - فأفتى في مسألة زرع الخصيتين بأنه يحرم نقل وزرع الخصيتين لغرض الإنجاب، وكان بهذا موافقاً جماهير الفقهاء المعاصرين لو انتهى رأيه عند هذا الحد، لكنه استثنى صورة قال بجوازها هي، أنه إذا أمكن تدمير الخلايا المنوية التي تنقسم وتنطلق منها الحيوانات المنوية، بحيث تبقى في الخصية وظيفة إفراز هرمونات الذكورة

---

[1] في كتابه: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص١٣٧.

التي تضفي على الرجل الصفات الظـاهرة المميـزة للرجولـة كخشـونة الصوت، ونبات شعر الشاربين واللحية، ونحـو ذلـك، وأبطلـت وظيفـة الإنجاب، فإنه يجوز عنده نقل وزرع الخصيتين بعد تدمير الخلايا المنويـة التي فيهما.

وعلل للقول بأن العضو المزروع أصبح عضواً للمتلقي مختصا به، وقد انقطعت علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً بالأمور الآتية التي سنذكرها ثـم نتبعها بالرد عليها.

ومع أن الدكتور محمد سليمان الأشقر – كما قلنا – رجع عن رأيـه، فقال بما يوافق جمهور الفقهاء المعاصرين، مستثنياً فقـط صـورة مـا إذا دمرت الخلايا المنوية التي تنقسم وتنطلق منها الحيوانات المنويـة، فـأفتى بما بيناه، فإن البعض قد يتمسك بهذه الأمور التي بني عليها الدكتور محمـد سليمان رأيه مع أنه قد استدرك هو نفسه عليه، ولهذا رأيت ذكرها وإتباعها بالرد عليها.

الأمر الأول:

أن العضو المزروع متصل بالمتلقي اتصالاً عضوياً، فهـو يـأتمر بالأوامر الواصلة إليه من دماغه، ويتألم الشخص بألم ذلك العضـو، ويلتـذ بلذته، ويصح بصحته، ويمـرض بمرضـه، ويحـس بمـا يطـرأ عليـه من العوارض، وهو الذي يتضرر بقطعه لو قطع، أو جرحـه لـو جـرح، أما المصدر فبخلاف ذلك.

الأمر الثاني:

أن المفروض أن عملية النقل كانت برضا المنقول منه إن كان حياً أو برضا أوليائه إن كان ميتاً، وعلى كل حال فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن جميع ماله من الحق في ذلك العضو، سواء قلنا إن الأعضاء ملك لصاحبها، أو أنها ملك لله مختصة بصاحبها، ففي كلتا الحالتين قد زال ملك المصدر أو اختصاصه بتنازله، لأنه إما هبة مقبوضة تم قبضها وثبتت بالنقل والالتحام، أو مجرد اختصاص تنازل عنه صاحبه، فما كان من الحق للمصدر انتقل إلى الملتقي انتقالاً كاملاً، بحيث لو اعتدى المصدر على ذلك العضو عمداً كان المتلقي مستحقاً عليه القصاص لو أمكن، أو الدية، وكذا لو قطع ذلك العضو شخص ثالث، فإن الذي يستحق القصاص أو الدية، أو الأرش (دية الجرح) هو المتلقي دون المصدر.

الأمر الثالث:

أن المصدر قد يكون ميتاً، والميت إن كان رجلاً لا يقال إنه يقع منه جماع أو إحبال أو استمتاع، وكذا إن كان امرأة لا ينسب إليها مثل ذلك.

الأمر الرابع:

أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر، بل تلزم المتلقي.

وذكر الدكتور محمد سليمان الأشقر أمثلة لذلك منها أن المتلقي لليد مثلاً هو الذي يغسلها في الوضوء أو الغسل، ولو توضأ المصدر فليس عليه غسل اليد التي تبرع بها.

ومنها ما لو حاضت المرأة المتلقية للرحم، فإن أحكام الحيض تتعلق بها ولا شأن بهذه الأحكام للمرأة مصدر الرحم.

ومنها ما لو حصل بالجماع الذي حدث بعد نقل الرحم حمل، فطلقت المرأة، فلا يجب عدة على المرأة مصدر الرحم – حتى لو طلقت – عدة حامل، وأيضاً فإن الولد لا ينسب إليها، ولا يحصل بينهما توارث، ولا يجب إنفاق عليه لها ولا عليها له وكل هذا مرتبط بالمنقول إليها الرحم.

ثم بين الباحث أن هذا لا يعني أنه يجوز أن يتزوج الولد المرأة المتبرعة بالرحم أو المتبرعة بالمبيض، معللاً ذلك بأن حرمة الزواج تثبت بأدنى سبب، كما ثبتت بالرضاع، وقد رأى بعض الفقهاء أن المصة الواحدة في الرضاع تثبت تحريم الزواج، فهذا أولى، فحرمة الزواج لها شأن خاص، فليست كغيرها من الأحكام، وذلك لأنها من باب المنع، والنكاح يمتنع بالشبهة.

ثم قال بعد أن ذكر ما قلناه: "وإذا ثبت أن العضو المزروع – مهما كان نوعه – يكون جزءاً من جسد المتلقي حقيقة، وأن صلته تنقطع انقطاعاً تاماً بمصدره، فإن الغدة بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءاً من أجزائه، وما يتولد فيها من الحيوانات المنوية أو البييضات فهو شيء ناشئ من ذات جسد المتلقي حقيقة طبيعية وحقيقة شرعية، وينسب المولود إليه نسبة صحيحة شرعية.

ثم قال: "وبناء على ذلك لا يصح ما قد يقال من أن ما ينشأ من الحمل عن ذلك هو من قبيل الحمل الناشئ من نكاح الاستبضاع (أو استخدام بذرة شخص ثالث غير الزوجين) ولا ما قد يقال من أن المتلقي يطأ زوجته بذكر غيره، أو يطأ الرجل من زوجته المتلقية فرج امرأة أخرى، أو أن الرحم المنقول هو من قبيل الرحم المؤجر، بل هو رحم المتلقية نفسها، فلا مجال للقول بشيء من ذلك كله".

الرد على هذا:

الرد على هذا من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن الإجماع قام على عدم جواز أن ينظر الرجل بشهوة إلى عضو منفصل من أعضاء امرأة لا يحل له أن يستمتع بهـا، سواء كان انفصال العضو أثناء حياة المرأة أو بعد موتها[1].

وفي هذا المجال نجد أبا حامد الغزالي وهو يتكلم عن حكـم وصـل الشعر – ويمكن اعتبار ما يسمى الآن بالباروكة منه – يبين أن المـرأة إذا وصلت شعرها بشعر امرأة أجنبية عن زوجها فإن هذا لا يجوز، وعلل ذلك بقوله: لأن زوجها ينظر إليه[2].

ومن الواضح أن هذا الحكم الذي أجمع عليه العلماء، وهو عدم جواز أن ينظر الرجل بشهوة إلى عضو منفصل من أعضاء امرأة لا يحل لـه أن يستمتع بها يكون هو نفسه لنظر امرأة لعضو الذكورة المنفصل من رجـل لا يحل لها أن تستمتع به، فلا فارق بين الصورتين.

ومن الأمور الثابتة عند الفقهاء أن اللمس أبلغ من النظر، فإذا حـرم النظر حرم اللمس بالأولى لأنه أشد في اللذة.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤٠ ص٣٥٢.

[2] الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ج٢ ص٦٤٦، تحقيق د. علي محي الدين على القرة داغى الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

وعلى هذا فإذا تم زرع عضو الذكورة في زوج هذه المرأة فإن لمس المرأة لهذا العضو الذي لا يحل لها أن تنظر إليه سيتحقق عند حصول الجماع بينها وبين زوجها، وهو حرام[1].

---

[1] إتماماً للفائدة نقول: بعد اتفاق العلماء على عدم جواز أن ينظر الرجل إلى عضو منفصل من أعضاء المرأة التي لا يحل له الاستمتاع بها بشهوة، سواء كان انفصاله أثناء حياة المرأة أو بعد وفاتها، اختلفوا في حكم نظر الرجل إلى العضو المنفصل من المرأة بغير شهوة إذا كان مما لا يباح له النظر إليه قبل انفصاله على ثلاثة آراء:

أحدها: عدم جواز أن ينظر الرجل إلى العضو المنفصل من المرأة إذا كان مما لا يحل النظر إليه قبل انفصاله، ولا فرق في الحكم عند أصحاب هذا الرأي بين ما إذا كان انفصال العضو في حال حياة المرأة أم بعد الموت والقاعدة عند أصحاب هذا الرأي هي أن كل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز بعده، فلا يجوز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية يداً، ولا ذراعاً، ولا شعر رأسها، ولا ساقها ولو انفصل ذلك منها حال الحياة أو بعد الوفاة وقاسوا العضو المنفصل على المتصل في الحكم، فلما كان الحكم في النظر إلى المتصل هو الحرمة كان الحكم أيضاً هو الحرمة في النظر إلى المنفصل، وذلك لأن حرمة الآدمي وأجزائه لا تفارقه بعد الموت.

وهذا ما يراه فقهاء الحنفية، وعبر عنه في الفتاوى الهندية وفي مجمع الأنهر بالأصح، وهو أيضاً ما يراه فقهاء الشافعية في أصح الرأيين عندهم.

الرأي الثاني: أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى العضو المنفصل من المرأة بغير شهوة إذا انفصل عنها أثناء حياتها.

وعلل أصحاب هذا الرأي هذا الحكم بأن العضو المنفصل صار عضواً أجنبياً عن جسم المرأة.

وهذا إذا كان النظر إلى العضو المنفصل من المرأة في حياتها، وأما النظر إلى العضو المنفصل من المرأة بعد موتها فلا يجوز.

وهذا ما يراه فقهاء المالكية، وقالوا بعدم جواز النظر إلى أجزاء المرأة الأجنبية بعد وفاتها، سواء أكانت متصلة أم منفصلة.

الرأي الثالث: أنه يجوز للرجل أن ينظر بغير شهوة إلى عضو منفصل من المرأة لزوال حرمته بالانفصال.

وهو ما يراه بعض فقهاء الشافعية في مقابل رأي آخر هو الأصح عندهم، والحنابلة.

الناحية الثانية: وجود الشبهة: فإنه توجد شبهة في علاقة المصدر بعضو الذكورة المأخوذ منه المزروع في المتلقي، والشبهات تؤثر في الأحكام، يبين هذه الشبهة في بقاء علاقة ما – بين المصدر والمتلقي – أمران:

الأمر الأول:

أنه لو كان عضو الذكورة المزروع قد أخذ من رجل أسود وزرع في جسم رجل أبيض، أو العكس، فإن عضو الذكورة سيظل على لونه، ولنا أن نتصور الصورة التي سيظهر بها هذا العضو في جسم المنقول إليه، إنه سيتبادر إلى ذهن من يراه – غالباً – أنه ليس عضوه، وخاصة إذا عرفت هذه العملية، وعرفها الناس، وشاع استعمالها.

وما دام هناك شبهة فإنه يجب العمل بمقتضاها، لأن حرمة الزواج – كما قال الدكتور محمد سليمان الأشقر نفسه[1]: "لها شأن خاص، فليست كغيرها من الأحكام، وذلك لأنها من باب المنع، والنكاح يمتنع بالشبهة".

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤٠ ص٣٥٢، ٣٥٣، وذكرت المصادر: الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، شرح تنوير الأبصار للغزي، مطبوع بهامش رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ج٩ ص٥٣٤، والفتاوى الهندية ج٥ ص٣٢٩، ومجمع الأنهر، لعبد الله بن محمد بن سليمان، المعروف بدامادا افندي، في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي ج٢ ص٣٥٩، ومغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج٣ ص١٣٠، ونهاية المحتاج، للرملي وحاشية الشبراملسي ج٦ ص٢٠٠، وروضة الطالبين للنووي ج٧ ص٢٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي، على الشرح الصغير، لأحمد بن أحمد الدردير ج١ ص١٩٤ ومطالب أولي النهي ج٥ ص١٩.

[1] نفس المصدر، ص١٣٩.

ويحسن بنا هنا أن نبين معنى الشبهة في اللسان العربي، وفي اصطلاح الفقهاء، ونذكر بعضاً من الأدلة التي دلت على اجتناب الشبهات.

معنى الشبهة:

الشبهة في اللسان العربي هي الالتباس: فيقال: شبه عليه الأمر تشبيها، أي لبس عليه، واشتبهت الأمور وتشابهت أي التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومن ذلك قولهم: اشتبهت القبلة التي نتوجه إليها للصلاة ونحوها[1].

وأما في اصطلاح علماء الشريعة فعرفت بتعريفات متعددة، فهي في أحد التعاريف ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً، وبتعريف ثان هي ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، وبتعريف ثالث هي ما يشبه الثابت وليس بثابت[2].

وقد دلت نصوص الشرع في الأحاديث الشريفة على اجتناب الشبهات وأن يستبرئ الإنسان منها، لأن في ذلك احتياطاً في أمور الدين، قال صلى الله عليه وسلم: "**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه ومحارمه**"[3].

---

(1) القاموس المحيط، للفيروز آبادي باب الهاء فصل الشين، والمصباح المنير، للفيومي مادة شبه.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص٢٩٠.

(3) فتح الباري ج١ ص١٢٦، المطبعة السلفية.

وقسم العلماء اجتناب الشبهات على مراتب، منها ما يجب اجتنابه، لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام، وهو كل الأمور التي أصلها التحريم.

ومثال هذا ما روته كتب السنة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيي بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة فتزوجت زوجاً غيره**" رواه البخاري[1].

وفي رواية أخرى رواها البخاري عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي قد تزوج بها، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسأله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كيف، وقد قيل؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره**"[2].

فهذا يدل على أن الأمر إذا كان فيه شبهة وكان أصله التحريم، وجب اجتنابه، وذلك يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "كيف وقد قيل؟ فإن هذا مشعر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بفراق امرأته إنما كان لكون المرأة قالت إنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون كلامها صحيحاً فيكون الرجل مرتكباً للحرام، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بفراقها احتياطاً[3].

---

[1] سبل السلام، للصنعاني ج٣ ص٢١٨.

[2] رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للأمام النووي ص٢٠٥.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٥ ص٣٤٢.

ولهذا المعنى وجدنا فقهاءنا القدامى يبينون أنه لو اشتبهت أخت رجل بعدد محصور من الأجنبيات، كنساء قرية صغيرة مثلاً، منع من التزوج بكل واحدة منهن حتى يعلم أخته من غيرها، ولو اختلطت زوجته بغيرها فلا يجوز له الجماع، ولا بالاجتهاد، سواء كن محصورات أم لا[1].

قال النووي: قال أصحابنا إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات، لأن الأصل التحريم، والأبضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط، ولو اشتبهت أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه بنسوة فإن كن غير محصورات كنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف ولا يفتقر إلى اجتهاد.. وإن كن محصورات كقرية صغيرة فوجهان: "الصحيح لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد"[2].

وفي مسألتنا هنا قد حصلت الشبهة في حل أو تحريم زرع عضو الذكورة، وهذا في مراتب اجتناب الشبهات من مرتبة ما يجب اجتنابه من الشبهات، لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام، وذلك لأنه لو كان زرع عضو الذكورة حراماً فإن هذا يؤدي إلى أن يرتكب الزوجان الحرام عند الاتصال الجنسي، ولهذا يجب منعه كما منع الرجل من الإبقاء على زواجه بامرأة قالت له امرأة أخرى إنها أرضعتهما.

---

[1] القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفي سنة ٧٩٥هـ، ص٢٣٥، المكتبة العصرية، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٠٦.

[2] المجموع، للنووي ج١ ص٢٠٣، ٢٠٤.

الأمر الثاني:

إن كل الأمور التي ذكرها الدكتور محمد سليمان الأشقر لا تلغي الإحساس الطبيعي وهو النفور الذي يمكن أن يعتري أية امرأة علمت بأن ما توطأ به هو ذكر لرجل آخر غير من تزوجته، وقد يكون عضو الذكورة قد أخذ من رجل ميت، فكيف يكون شعور المرأة وهي تتعامل في لقائها الجنسي مع زوجها وتعلم أن هذا العضو لرجل ميت.

إننا نرى: أن المرأة التي تفاجأ بأن عضو الذكورة لزوجها ليس عضوه وإنما هو عضو تلقاه من رجل آخر وتم زرعه فيه، لها الحق في طلب الطلاق أمام القضاء، بل نقول ليس ذلك من حقها فحسب، وإنما يجب عليها ذلك شرعاً، حتى ولو كانت تعلم بحال زوجها قبل عقد الزواج ورضيت به، لكي لا يكون جماعهما محرماً.

ويضاف إلى ما ذكرناه أن هذا يجعلها في حالة نفسية تتعارض ولحظات اللقاء الجنسي العادية التي تكون بعيدة عن التوتر النفسي بين الزوجين، وإذا لم يكن هناك سكينة نفسية عند اللقاء الزوجي على وجه الخصوص فمتى يكون السكن النفسي الذي امتن الله عز وجل به على الرجال في الزواج فقال: **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾**[1].

---

[1] سورة الروم الآية ٢١.

ومن الواضح أن السكن النفسي لابد أن يشعر به كل من الـزوجين قبل الآخر، فلا تتحقق السكينة في الأسـرة إذا كانـت مفتقـدة عنـد أحـد من الزوجين.

ما رأته الندوة الفقهية الطبية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت:

أقامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويـت، بالاشـتراك مـع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الندوة الفقهيـة الطبية السادسة من سلسلة ندواتها حـول (الإسـلام والمشـكلات الطبيـة المعاصرة) في الفترة ما بين ٢٣ – ٢٦ من ربيع الأول لسـنة ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٩م وكان عنوان النـدوة: زراعـة الأعضاء.

وقد توصلت الندوة بخصوص زرع الغـدد التناسـلية والأعضـاء التناسلية إلى ما يأتي[1]:

أولاً: الغدد التناسلية:

انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل إفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فـإن زرعهما محرم مطلقاً، نظراً لأنه يفضى إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

---

[1] نقلاً عن: فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي محي الدين القـرة داغـي ود. علـي يوسـف المحمدي ص٥٠١.

ثانياً: الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية:

رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي ما عدا العورات المغلظة[1] التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة، ووفق الشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم ١ من قرارات الندوة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي[2].

---

[1] يريد المشاركون في الندوة بالعورة المغلظة: فرج المرأة وذكر الرجل.

[2] جاء في هذا القرار:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسده مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، ويشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم، والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند الاستئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفي مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي محي الدين قرة داغي، ود. علي يوسف المحمدي ص٤٩٧ – ٤٩٩.

تدعو الندوة جميع الحكومات الإسلامية بأن تسعى لوضع تشريعات لضمان تنفيذ هذه التوصيات.

قرار المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف:

انعقد المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة، في يومي الثلاثاء والأربعاء ١٣، ١٤ من ربيع الأول ١٤٣٠هـ ١٠، ١١ مارس ٢٠٠٩م، وانتهى إلى القرارات الآتية:

١- إن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان سواء أكان حياً أو ميتاً وحرمت الاعتداء عليه أو على أي عضو من أعضائه أو امتهانه أو الإساءة إليه.

٢- إن بيع الإنسان لجسده أو لأي جزء من أجزائه محرم وباطل شرعاً.

٣- إن تبرع الإنسان البالغ العاقل المختار غير المكروه بجزء من أجزاء جسده جائز شرعاً، ولا فرق بين التبرع للأقارب وغيرهم مادام التبرع يقول بنفعه الأطباء الثقات على أساس من قاعدة الإيثار والتكافل والتراحم، وذلك بشروط:

أ- ألا يكون العضو عضواً أساسياً للحياة أو يعطل وظيفة أساسية في حياته.

ب- ألا يكون العضو المنقول حاملاً للصفات الوراثية ولا من العورات المغلظة.

ج- ألا يعود ضرر على المتبرع وأن يغلب على الظن منفعة للمتبرع له.

د- ألا توجد وسيلة أخرى تغني عن نقل الأعضاء.

٤- إن أخذ جزء من جسد الميت لإنقاذ حياة شخص آخر من مرض عضال جائز شرعاً مادام أقر بذلك الأطباء الثقات على أن يكون بإذنه حال حياته أو بموافقة والديه أو أحدهما بعد وفاته فإن لم يوجدا فوليه الشرعي فإن كان لا ولي له فوليه ولي أمر المسلمين.

٥- يجوز بعد موت المحكوم عليه بالإعدام الاستفادة من جسده بإذنه قبل موته أو إذا وافق وليه على ذلك (أو ولي أمر المسلمين عند فقد الولي).

٦- يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات موتاً على سبيل اليقين، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

أ- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

ب- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الثقات الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

٧- من حق الجهات الطبية – كوزير الصحة – نقابة الأطباء – والجهات التشريعية والتنفيذية – أن تضع من الضوابط والشروط ما تراه مناسباً بشرط ألا يتعارض ذلك مع القرارات الشرعية التي أقرها مجمع البحوث الإسلامية في هذا المؤتمر.

انتهت قرارات المؤتمر، ونلاحظ عليها ملاحظتان:

الملاحظة الأولى : تختص بما قرره المؤتمر في القرار رقم (٥) من جواز الاستفادة من جسد المحكوم عليه بالإعدام بعد موته، وهذه الملاحظة تتمثل في ما يأتي:

أولاً : هذا القرار يفتح الباب أمام بعض الأطباء غير الملتزمين بالأمانة لإنتزاع الأعضاء من جسده قبل موته الموت الحقيقي، خاصة إذا لاحظنا أن الطب إلى الآن لم يستطع الاستفادة من قلب الشخص الذي مات الموت الحقيقي، وهو المطمع الأول لمن يقولون بموت جذع المخ، ولابد لكي تنجح عملية زرع القلب أن يتم انتزاعه وهو لازال ينبض.

ثانياً : النص في القرارات على المحكوم عليه بالإعدام على وجه الخصوص بجواز أخذ أعضائه دون إذن منه، واكتفاء بإذن الحاكم عند عدم ولي له، هو استثناء له من بقية الناس الذين لم يحكم عليهم بالإعدام وماتوا الموت الطبيعي، وفي هذا إنزال لكرامته عن كرامة سائر الناس التي من الله بها على جميع أفراد بني آدم، وفيه هتك لحرمة الميت دون سبب شرعي.

ثالثاً : استثناؤه بجواز انتزاع أعضاء منه دون إذنه، لأنه ارتكب ما استحق عليه عقوبة الإعدام، مخالف لما استقر عليه رأي جمهور العلماء، وهو أن العقوبة سواء كانت قصاصاً أو حَداً تمحو الذنب وتصير الشخص كغيره من بقية الناس الذين لم يرتكبوا الذنب الذي ارتكبه حتى عوقب عليه بالإعدام، قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة، استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ومن أتى منكم حداً** (أي جريمة تستحق عقوبة من عقوبات الحدود كالزنا والسرقة) **فأقيم عليه فهو كفارته**"[1].

رابعاً : انتزاع الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام دون إذنه ينافي الإحسان الذي أمرنا به الشارع حتى في قتل القاتل، فقد ثبت في السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**" الحديث، قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: وقوله صلى الله عليه وسلم: "فأحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد، ونحو ذلك، ثم قال: "وهذا من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام"[2].

والملاحظة الثانية : أن المؤتمر تبني الاتجاه القائل بأن موت جذع المخ موت حقيقي، وهو ما أفادته الفقرة (ب) في القرار رقم (٦) وهو اتجاه بينا بالأدلة عدم صحته.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٢٣، المطبعة المصرية ومكتبتها.

[2] المصدر السابق ج١٣ ص١٠٧.

وبعد، فهذا ما يسر الله عز وجل كتابته في هذا الموضوع وآمل أن يكون تبارك وتعالى كتب لي التوفيق في ما تناولته من قضايا، وأدعوه سبحانه وتعالى أن يثيبني على ما بذلت فيه من جهد المقل، حاولت فيه بقدر وسعي أن أبين الحكم الفقهي في هذه القضايا، مدللاً عليه بالأدلة الشرعية التي غلب على ظني أنها تؤدي إلى ما بينته من أحكام.

وأدعوه عز وجل أن يكون هذا الكتاب علماً ينتفع به، وأن يغفر لي اجتهاداً لم أصب فيه وجه الحق، وأختم كلمتي بالدعاء ببعض من ما علمنا الله عز وجل أن ندعوه به، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكان الانتهاء من كتابة هذا البحث في يوم الجمعة الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٣٠هـ، الموافق العاشر من إبريل سنة ٢٠٠٩م.

د. محمد رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

عميد كليتي الشريعة والقانون بطنطا والقاهرة سابقاً

عضو مجمع البحوث الإسلامية

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المصادر والمراجع مرتَّبة أبجدياً

١- القرآن الكريم.

(أ)

٢- آفاق استخدام الجينات، د. نجوى عبد المجيد، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لأخلاقيات الإعلام العلمي في مجال البحوث البيولوجية.

٣- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة.

٤- إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د. محمد سليمان الأشقر، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة، التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

٥- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن.

٦- أحاديث الاثنين، د. أحمد مستجير.

٧- أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية، شيخ الأزهر الأسبق، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٨- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابي العربي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) دار المعرفة - بيروت.

٩- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأحمد بن إدريس المصري، المعروف بالقرافي، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي.

١١- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ).

١٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود، مطابع الشعب.

١٣- أخلاقيات البحث العلمي في التشخيص والعلاج الجيني، د. إكرام عبد السلام، بحث مقدم إلى لجنة الأخلاقيات الحيوية باللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة بالقاهرة.

١٤- الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د. حامد رشدي القاضي، بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، التي عقدت بالدوحة من ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١.

١٥- أساسيات الوراثة والعلاج الجيني، د. عبد العزيز البيومي.

١٦- أساسيات في علم الوراثة، عائدة وصفي عبد الهادي.

١٧- استنساخ الإنسان - الحقائق والأوهام، المحرران: مارتاسي. نسبوم وكاس د. سانشتين ترجمة د. مصطفي إبراهيم فهمي، مكتبة الأسرة ٢٠٠٣.

١٨- الاستنساخ، د. منير علي الجنزوري، دار المعارف.

١٩- الاستنساخ - برمجة الجنس البشري والحيواني والنباتي بين العلم والدين، د. خليل بدوي، الطبعة الأولى عمان سنة ٢٠٠٠.

٢٠- الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي.

٢١- الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح.

٢٢- الاستنساخ - القصة الكاملة، د. منير علي الجنزوري، سلسلة اقرأ، دار المعارف.

٢٣- الاستنساخ قنبلة العصر، د. صبري الدمرداش.

٢٤- الاستنساخ ليس وليد اليوم، د. أحمد مستجير، بحث منشور بمجلة منبر الإسلام، العدد الصادر في شهر المحرم ١٤١٨هـ مايو ويونيو ١٩٩٧م.

٢٥- الاستنساخ ما له وما عليه، د. مصطفي إبراهيم فهمي - مقال منشور بصحيفة الأهرام في ٢٥ من مارس ١٩٩٧م.

٢٦- الاستنساخ نهاية عصر الرومانسية، د. محمد عبد الحميد شاهين - عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويتي، العدد٢ المجلد ٣٥ لعام ٢٠٠٦م.

٢٧- الاستنساخ والإنجاب، د. كارم السيد غنيم.

٢٨- الاستنساخ يطال البشر، د. مدحت فريد صادق، منشور بمجلة العربي الكويتية، العدد ٥١٩ الصادر في ذي القعدة ١٤٢٢هـ فبراير ٢٠٠٢م.

٢٩- أسرار العلاج بالجينات، د. عبد الباسط الجمل، دار اللطائف.

٣٠- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر.

٣١- اصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة.

٣٢- أصول الفقه افسلامي، للأستاذ زكريا البري.

٣٣- أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف ١٩٦٤م.

٣٤- أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين بدران.

٣٥- أصول الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد مطلوب، دار النهضة العربية ١٩٩١م.

٣٦- أطفالنا ومشاكلهم النفسية، د. كلير فهيم.

٣٧- الأعضاء الدخيلة المنزرعة، تأطير القضايا الأخلاقية، د. كارلين ليباك، بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية، التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، في الفترة من ٣ – ٥ نوفمبر ٢٠٠٧ بالقاهرة مع منظمة الصحة العالمية.

٣٨- الأم، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، المولود سنة ١٥٠ والمتوفي سنة ٢٠٤هـ.

٣٩- إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، د. طلعت القصبي، بحث مقدم إلى الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ١٣ أكتوبر ١٩٨٩م.

٤٠- الإنسان وخريطة الجينات، د. حسن عبد الحي قاعود.

٤١- الإنسان والهندسة الوراثية، د. علي محمد علي عبدالله، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠٣م.

٤٢- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي.

٤٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي.

(ب)

٤٤- البحث في الخلايا الجذعية بين إرادة الوجود ومحنة الجنين، للدكتور طه عبد الرحمن، بحث مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية، التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من ٣ – ٥ نوفمبر ٢٠٠٧ بالقاهرة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية.

٤٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٦- بداية الحياة، د. حسان حتحوت.

٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد، المعروف بابن رشد الجفيد، المتوفي سنة ٥٩٥هـ، دار الكتب الإسلامية.

٤٨- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب، د. سعد العنزي.

٤٩- بنوك النطف والأجنة، د. عطا عبد العاطي السنباطي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٥٠- بهذا ألقى الله، د. حسان حتحوت.

(ت)

٥١- تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.

٥٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد عليش.

٥٣- التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية، المتوفي سنة ٧٥١هـ، دار التوفيقية.

٥٤- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، طبع ونشر قطاع الثقافة والكتب والمكتبات بدار أخبار اليوم القاهرية.

٥٥- تسهيل الوصول على قواعد الأصول، لمحمد أمين سويد الدمشقي، تحقيق د. مصطفي الخن.

٥٦- التشوهات الوراثية في الجنين، د. خالد عبدالله العلي، بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في نظم الوراثة، المنعقدة بالدوحة في ١٣ – ١٥ فبراير ١٩٩٣م.

٥٧- التعريفات، للجرجاني علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق د. عبد المنعم الحفني، دار الرشاد.

٥٨- التمهيد، لابن عبد البر.

٥٩- توابع العلاقات الجنسية غير الشرعية، د. هشام عبد الحميد فرج، الطبعة الأولى، أغسطس ٢٠٠٦م.

٦٠- تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الحديث بالقاهرة.

(ث)

٦١- الثورة البيولوجية، د. أحمد مستجير، سلسلة اقرأ، دار المعارف.

٦٢- ثورة الجينات، د. موسى محمد العبد الخلف، مجلة العربي، العدد ٥٠٢ في سبتمبر ٢٠٠٠م.

٦٣- الثورة الجينية – الفكرة والإعصار، د. محمد عفيفي، كتاب الهلال، عدد سبتمبر سنة ٢٠٠٠م.

(ج)

٦٤- جامع العلوم والحكم، لابن رجب.

٦٥- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب العربية للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

٦٦- الجديد في الانتخاب الطبيعي (بيولوجيا) تأليف ريتشارد دوكنز، ترجمة د. مصطفي إبراهيم فهمي.

٦٧- الجينات والشعوب واللغات، لويجي لوقا كافللي، ترجمة د. أحمد مستجير، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦٨- الجينوم، السيرة الذاتية للنوع البشري، مات ريدلي، ترجمة د. مصطفي إبراهيم فهمي.

٦٩- الجينوم البشري، د. عمر الألفي، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت في الفترة من ١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

٧٠- الجينوم البشري، القضايا العلمية والاجتماعية، تحرير دانييل كيفلس، ليروي هود، ترجمة د. أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٧١- الجينوم البشري، كتاب الحياة، د. صالح عبد الكريم، مجلة الإعجاز العلمي، العدد السابع.

(هـ)

٧٢- حاشية البرماوي، إبراهيم الشافعي البرماوي على شرح الغاية، لابن قاسم الغزي، الطبعة الثانية بالمطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٤هـ.

٧٣- حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، مطبعة مصطفي محمد بمصر.

٧٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير.

٧٥- حاشية الدسوقي على مختصر السعد.

٧٦- حاشية الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي على شرح أحمد الدردير لرسالته: تحفة الإخوان في علم البيان، طبع مصطفي البابي الحلبي ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.

٧٧- حاشية القليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي.

٧٨- حاشية نسمات الأسحار، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، على شرح الأنوار على متن أصول المنار، لمحمد علاء الدين الحصني، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٧٩- حجية القرائن، فتح الله زيد، رسالة للأستاذية مقدمة إلى كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٥٥هـ مكتوبة باليد بالخط الرقعة، وهي مقيدة بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة برقم ٤٢.

(هـ)

٨٠- خدعة التكنولوجيا، تأليف جاك ايلوك، ترجمة د. فاطمة نصر، مكتبة الأسرة.

٨١- الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٨٢- الخلايا الجذعية، نظرة علمية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، د. صالح بن عبد العزيز الكريم.

٨٣- الخلايا الجذعية ومفهوم الإنسان – مناقشة فلسفية، بحث للدكتور جعفر شيخ إدريس، مقدم إلى ندوة الخلايا الجذعية التي أقامتها منظمة الصحة العالمية بالكويت مع منظمة الصحة العالمية في القاهرة من ٣ – ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م.

٨٤- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار.

٨٥- الخلية الجذعية، خالد أحمد الزعيري – عالم المعرفة فبراير سنة ٢٠٠٨م.

٨٦- الخيال العلمي وما بعد الحداثة، فيرونيكا هولنجر، ترجمة علاء الدين محمود، منشور بمجلة فصول القاهرية، العدد رقم ٧١ صيف وخريف ٢٠٠٧م.

(د)

٨٧- دراسة وراثية لتقييم معدل وأسباب التشوهات الخلقية في حديثي الولادة المصريين، د. نجوى عبد المجيد، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة بالكويت في ١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

٨٨- دفاع عن العلم، د. أحمد مستجير، سلسلة "اقرأ" سلسلة ثقافية شهرية، تصدرها دار المعارف بالقاهرة، العدد ٦٢٥.

٨٩- دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، بحث الدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار، مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة بالكويت من ١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

٩٠- دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، د. عبد الله عبد المغني غانم، وزبيدة جاسم، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في ٢٢ – ٢٤ من صفر ١٤٢٢هـ – مايو ٢٠٠٢م.

(ر)

٩١- الرئيسيات والتطور – القردة والنسانيس والإنسان، د. محمود البنهاوي، ود. جمال مدكور، طبع دار المعارف ١٩٩٩م.

٩٢- رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر المشتهر بابن عابدين، المتوفي سنة ١٢٥٢هـ.

٩٣- الروح، لمحمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ، دار التقريب بالقاهرة.

٩٤- الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي، شرح زاد المستنقع، مختصر المقنع، لموسى بن أحمد الحجاوي، طبع الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية بمصر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٩٥- الروضة، روضة الطالبين، ليحيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفي ٦٧٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٦- روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول، لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفي بدران، دار الحبيب - مكتبة العبيكان.

٩٧- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ليحيي بن شرف النووي - دار الحديث.

(ز)

٩٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، المتوفي سنة ٧٥١هـ مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع بالمنصورة.

٩٩- زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، للدكتورة صديقة العوضي، والدكتور كمال محمد نجيب، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث.

(س)

١٠٠- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي.

١٠١- س، ج حول ثورة العلوم البيولوجية، د. منير علي الجنزوري، دار المعارف بالقاهرة.

١٠٢- سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالأمور التي تمنع الاستمتاع، د. محمد رأفت عثمان، الناشران: دار الكتاب الجامعي، ودار الأنصار بالقاهرة.

١٠٣- السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ) دار إحياء التراث العربي.

(ش)

١٠٤- شرح أحمد الدردير لرسالته: تحفة الإخوان في علم البيان، مطبوع بهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي على الشرح المذكور - مطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.

١٠٥- الشرح الصغير، لأحمد الدردير.

١٠٦- الشفرة الوراثية للإنسان - القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، تحرير: دانييل كيفلس، ليروي هود، ترجمة د. أحمد مستجير، عالم المعرفة.

(ص)

١٠٧- صحيح البخاري، مطبعة الفجالة.

١٠٨- صحيح مسلم بشرح النووي، الناشر: مكتبة زهران بالقاهرة.

(ض)

١٠٩- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، رسالة دكتوراه من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر، د. وفاء غنيمي محمد.

١١٠- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر بدمشق.

(ط)

١١١- الطبع والتطبيع ومشروع الجينوم البشري، إيفلين فوكس كيلر، محاضرة منشورة في كتاب "الجينوم البشري" القضايا العلمية والاجتماعية، مجموعة محاضرات لعدد من العلماء، تحرير: دانييل كيفلس، وليروي هود، ترجمة د. أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١٢- طبيعة الحياة، تأليف فرانسيس كريك، ترجمة د. أحمد مستجير، مراجعة د. عبد الحافظ حلمي - عالم المعرفة رمضان ١٤٠٨هـ مايو ١٩٨٨م.

١١٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

١١٤- الطريق إلى دوللي، تأليف جينا كولاتا، ترجمة د. أحمد مستجير.

١١٥- طعامنا المهندس وراثياً، تأليف ستيفن نونجهام، ترجمة د. أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(ع)

١١٦- عالم جديد شجاع - عصر الجينوم وأعصاره، د. أحمد شوقي، المكتبة الأكاديمية.

١١٧- عصر الجينات والإليكترونيات، تأليف والترتروت أندرسون، ترجمة د. أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١٨- العصر الجينومي، د. موسى الخلف، عالم المعرفة.

١١٩- العلاج بالجينات، د. منير علي الجنزوري.

١٢٠- العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الواحد والعشرين، د. عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى رجب ١٤٢٠هـ - أكتوبر ١٩٩٩م.

١٢١- العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية، د. صديقة العوضي، بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني بجامعة قطر في الفترة من ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١م.

١٢٢- علم اسمه السعادة، د. أحمد مستجير، سلسلة اقرأ - دار المعارف.

١٢٣- علماء علموا العالم، د. هاني حسن.

١٢٤- العلم للدنيا والدين، د. عبد الهادي مصباح، مقال منشور بصحيفة الأخبار القاهرية في ٢١ من يناير ١٩٩٨م.

(غ)

١٢٥- غنم وفكاهة واستنساخ وخوارق، مقالة بقلم وليان آبان ميلر، منشورة في كتاب بعنوان: استنساخ الإنسان، حرره في مقالات لعدة علماء: مارتاسي نسبوم، وكاس، ر. سانشتين، ترجمة د. مصطفي إبراهيم فهمي.

(ف)

١٢٦- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – مصر، ودار القلم.

١٢٧- الفتاوى، محمود شلتوت، شيخ الأزهر الأسبق، دار الشروق.

١٢٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ).

١٢٩- فتح العزيز، للرافعي المتوفي سنة ٦٢٣هـ، شرح الوجيز للغزالي، مطبوع مع المجموع، للنووي، شرح المهذب للشيرازي، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

١٣٠- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بالكمال بن الهمام على الهداية شرح بداية المنتدي، كلاهما للمرغيناني، مطبعة مصطفي محمد بمصر.

١٣١- الفحص الجيني ودوره في قضية التنازع على النسب وتحديد الجنس، للدكتور إبراهيم صادق الجندي، وحسين حسن الحصيني، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في ٢٢ – ٢٤ من صفر ١٤٢٣هـ ٥ – ٧ من مايو ٢٠٠٢م.

١٣٢- فحوص ما قبل الزواج، ورقة بحثية، للدكتورة نجوى عبد المجيد محمد، مقدمة إلى لجنة الأخلاقيات الحيوية، باللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو – أليسكو – إيسيسكو) مكتوبة بالكمبيوتر.

١٣٣- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية.

١٣٤- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

١٣٥- فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي محي الدين القرة داغي، ود. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية.

(ق)

١٣٦- القاموس المحيط، للفيروز أبادي.

١٣٧- قراءة الجينوم البشري، د. حسان حتحوت، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، المنعقدة بالكويت في ١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

١٣٨- قراءة في كتابنا الوراثي، د. أحمد مستجير، سلسلة اقرأ، دار المعارف.

١٣٩- القرصنة الوراثية، د. أحمد مستجير، سلسلة اقرأ، دار المعارف.

١٤٠- قرن التقنية الحيوية – تسخير الجينات وإعادة تشكيل العالم، تأليف جيرمي ريفكن، ترجمة مركز الإمارات للدراسة والبحوث الاستراتيجية بأبو ظبي.

١٤١- قصة البيولوجيا، د. أحمد شوقي، المكتبة الأكاديمية.

١٤٢- قصة الوراثة، د. أحمد شوقي، المكتبة الأكاديمية.

١٤٣- قضايا علمية، د. مصطفي إبراهيم فهمي.

١٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام، المعروف بالعز بن عبد السلام، المتوفي سنة ٦٦٠هـ مؤسسة الريان بمصر.

١٤٥- القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، المكتبة العصرية.

١٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف عبد العزيز بن عبد السلام، المعروف بسلطان العلماء، المتوفي سنة ٦٦٠هـ مؤسسة الريان.

(ك)

١٤٧- كسر شفرة الموروثات – الجينوم، قصة السباق لحل رموز الحمض النووي الريبي البشري منزوع الأكسجين، كيفن ديفس، ترجمة د. ياسر العيتي، مكتبة العبيكل.

١٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

١٤٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، من علماء الشافعية في القرن التاسع الهجري، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(ل)

١٥٠- اللباب، لعبد الغني الغنيمي، في شرح الكتاب، لأحمد بن محمد القدوري.

١٥١- لغة الجينات – البيولوجيا والتاريخ والمستقبل التطوري، تأليف ستيف جونز، ترجمة د. أحمد مستجير، المكتبة الكاديمية.

١٥٢- اللولب المزدوج، رواية شخصية لقصة اكتشاف تركيب الدنا، تأليف جيمس د. واطسون، ترجمة د. أحمد مستجير، ود. محمود مستجير.

(م)

١٥٣- مأساة الخلية الجذعية – مستقبلنا البحثي وتحدياته المتعلقة بأخلاق المهنة، د. تيد بيترز، بحث مقدم إلى الندوة العالمية للخلايا الجذعية، التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من ٣ – ٥ نوفمبر ٢٠٠٧ بالقاهرة.

١٥٤- ما هي الوراثة، تأليف جولد شمدت، ترجمة د. مصطفي طلبة دار النهضة العربية سنة ١٩٦٣م.

١٥٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٥٦- المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٧- المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ – دار الفكر.

١٥٨- محاضرات في علم القاضي والقرائن وغيرهما، للدكتور عبد العال عطوة، مكتوبة بالآلة الكاتبة.

١٥٩- المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي، مطبوع مع شرح الوجيز، لعبد الكريم الرافعي المتوفي سنة ٦٢٣هـ والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

١٦٠- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي.

١٦١- مختصر ابن ماجه، د. مصطفي ديب البغا، دار العلوم الإنسانية.

١٦٢- مدى مشروعية التحكم في معطيات الوراثة، بحث للدكتور عبد الستار أبو غدة، مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ٢٤ مايو ١٩٨٣ بدولة الكويت.

١٦٣- مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراء البحث العلمي، رسالة ماجستير للباحث أيمن مصطفي الجمل، بإشراف د. محمد رأفت عثمان.

١٦٤- المدخل الفقهي العام، لمصطفي الزرقا.

١٦٥- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، مطبوع مع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.

١٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ.

١٦٧- مستقبلنا الوراثي، علم التكنولوجيا الوراثية وأخلاقياته، الجمعية الطبية البريطانية، مطبعة جامعة أكسفورد، ترجمة د. مصطفي إبراهيم فهمي، الناشر: المكتبة الأكاديمية ١٩٩٥م.

١٦٨- المعجم الموجيز، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

١٦٩- مفتاح دار السعادة لمحمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفي ٧٥١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧٠- مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري شرح منهاج الطالبين، للنووي، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

١٧١- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠هـ) على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي، دار الكتب العلمية.

١٧٢- مقارنة المذاهب في الفقه، لمحمود شلتوت شيخ الزهر الأسبق، ومحمد علي السايس.

١٧٣- مقدمة في علم الوراثة، د. جمال الدين نصرت، ود. عبد الرءوف سليم، دار الفكر العربي.

١٧٤- من يخاف استنساخ الإنسان، جريجوري. إي بنس، ترجمة د. مصطفي طلبة، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٣م.

١٧٥- من تحت معطف اليوجينيا، دانييل. ج. كيفلس، منشور في كتاب "الجينوم البشري" القضايا العلمية والاجتماعية تحرير دانييل كيفلس، وليروي هود، ترجمة د. أحمد مستجير.

١٧٦- من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، د. أحمد عبد المنعم البهي.

١٧٧- المنهاج الواضح في البلاغة، لحامد عوني.

١٧٨- المهذب، للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

١٧٩- منهاج الطالبين، ليحيي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ مع شرحه مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، من كبار علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، طبع مصطفي البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

١٨٠- موطأ مالك، وشرحه تنوير الحوالك، للسيوطي.

١٨١- الموسوعة المصغرة لأدباء الخيال العلمية، محمود قاسم، مجلة النقد الأدبي فصول، العدد ٧١.

١٨٢- الموسوعة الفقهية الكويتية.

١٨٣- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار، دار القلم - دمشق. والدار الشامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨٤- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة العصرية، بيروت.

(ن)

١٨٥- نحن والعلوم البيولوجية في مطلع القرن الواحد والعشرين، د. منير علي الجنزوري، دار المعارف.

١٨٦- ندوة الخلايا الجذعية - الأبحاث - المستقبل - الأخلاقيات والتحديات، بحث للدكتور أحمد رجائي الجندي في ندوة الخلايا الجذعية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من ٣ - ٥ نوفمبر ٢٠٠٧ بالقاهرة بمقر منظمة الصحة العالمية.

١٨٧- نسمات الأسحار، حاشية لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، لمحمد علاء الدين الحصني، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر.

١٨٨- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، مطبعة الإخوة.

١٨٩- نظرة علمية، د. صالح بن عبد العزيز الكريم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

١٩٠- نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، د. محمد علي البار، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة والجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة بالكويت من ١٣ - ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٥م.

١٩١- نهاية المحتاج للرملي، شرح منهاج الطالبين للنووي.

١٩٢- نيل الأوطار، شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ - دار الفكر.

(هـ)

١٩٣- هذا هو علم البيولوجيا، دراسة في ماهية الحياة والأحياء، تأليف أرنست ماير، ترجمة د. عفيفي محمود عفيفي، عالم المعرفة.

١٩٤- هندسة الأحياء وبيئة المستقبل، د. سعيد محمد الحفار، وحدة الدراسات البيئية بجامعة قطر سنة ١٩٨٥م.

١٩٥- الهندسة الوراثية، وليام بينز، ترجمة د. أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٩٦- الهندسة الوراثية، الأمل والألم، عبد الباسط الجمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٨م.

(و)

١٩٧- الوثائق، د. مصطفي كامل، مكتوب بالكمبيوتر.

١٩٨- الوجيز في تفسير القرآن الكريم، د. شوقي ضيف، دار المعارف.

١٩٩- الوراثة البشرية، الحاضر والمستقبل، د. سامية التمتامي.

٢٠٠- الوراثة ما لها وما عليها، د. شيخة سالم العريض، دار الحرف العربي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠١- الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية، د. محمد الربيعي.

٢٠٢- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥هـ) دراسة وتحقيق وتعليق د. علي محي الدين على القرة داغي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

الصحف والمجلات

أولاً: الصحف:

١- صحيفة الأهرام، الأعداد الصادرة في: ٢٥ من مارس ١٩٩٧ و١٣ من يناير ١٩٩٨ و٢١ من يناير ١٩٩٨ و١٧ من مارس ١٩٩٨ و٢ من أغسطس ٢٠٠١ و١٠ من مارس ٢٠٠٢ و٦ من يناير ٢٠٠٣ و٤ من مايو ٢٠٠٧.

٢- صحيفة البيان الإماراتية، العدد الصادر في ١٥ من إبريل ٢٠٠٥م.

٣- صحيفة الأخبار القاهرية، الأعداد الصادرة في: ٢٧ من فبراير ١٩٩٧ و٧ من مارس ١٩٩٧ و٢٧ من إبريل ١٩٩٧ و٢١ من يناير ١٩٩٨.

٤- صحيفة أخبار اليوم القاهرية، العددان الصادران في ٢٨ من ديسمبر ٢٠٠٢ و٢٥ من أغسطس ٢٠٠٧م.

٥- صحيفة الخليج الإماراتية، عدد السبت ٢٠ من ديسمبر ١٩٩٧.

٦- صحيفة الوفد القاهرية عدد الخميس ٢ من أغسطس ٢٠٠١.

ثانياً: المجلات:

١- مجلة أورلاندو سنتنل الأمريكية في ولاية فلوريدا العدد الصادر في ٢٩ سبتمبر ١٩٩٠، نقلاً عن الوثائق، د. مصطفي كامل.

٢- مجلة زهرة الخليج الصادرة في ١٥ من مارس ١٩٩٧.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، العدد الثاني ٢٦٦/١ ودورته الثامنة ٤٩٧/٣.

٤- مجلة منبر الإسلام، عدد مايو ويونيو ١٩٩٧.

٥- مجلة نيوزويك الأمريكية، الصادرة باللغة العربية، العدد الصادر في ٥ من يونيو ٢٠٠٧م، والعدد الصادر في ٢ نوفمبر ٢٠٠٤م.

٦- مجلة العربي الكويتية، العدد ٥١٩ الصادر في ذي القعدة ١٤٢٢هـ الموافق فبراير ٢٠٠٢م.

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم الكتاب بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة مفتي جمهورية مصر العربية	٥ – ٩
لماذا هذا الكتاب	١١ – ٢١
التقدم العلمي المبهر في البيولوجيا أفصح عن قضايا تحتاج إلى بيان حكم الدين فيها	١١
انشغال الفقهاء بالقضايا الجديدة أحد الواجبات الشرعية	١٣
الشريعة فيها من الأصول والقواعد العامة والمقاصد ما هو أساس لبيان الأحكام في كل ما يجد في حياة الناس من قضايا	١٤
الشريعة كملت أحكامها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤
رزق الله عز وجل الإنسان علماً يستفيد به على مر العصور	١٦
هل صحيح أن دور البحث العلمي التجريبي هو كسر ما يسمونه قوانين الطبيعة	١٦
ترك لنا علماؤنا الشرعيون ما يساعدنا في استنباط الأحكام الشرعية في كل جديد	١٨
الخيال العلمي والفقهاء	١٨
لابد من اجتهاد الفقهاء في كل العصور	١٩

الموضوع	رقم الصفحة
أئمة وفقهاء الإسلام قاموا بالدور الفكري العظيم الذي أسهم في الحضارة الإنسانية	٢٠
معنى (اليوجينيا) وكيف أصبحت سيئة السمعة (بالهامش)	٢٠
المقدمة: أسماء لامعة في البحوث البيولوجية، والتعريف بالخلية، والكروموزوم، والجين، والجينوم	٢٣ – ٨٥
شيء لافت للنظر	٢٥
أرسطو، المولود في سنة ٣٨٤ قبل الميلاد	٢٧
لينوس	٢٩
تشارلز دارون، وكتابه: أصل الأنواع ١٨٣٣ – ١٨٨٤	٣٠
مندل الأب لعلم الوراثة الحديث، ١٨٣٣ – ١٨٨٤	٣٣
الأسباب التي أدت إلى اختيار "مندل" لنبات الباسلاء، لإجراء تجاربه في الوراثة	٣٤
مورجان وذبابة الفاكهة، ولد سنة ١٨٦٦	٣٨
نموذجية ذبابة الفاكهة في الأبحاث الوراثية	٣٩
العالمان: واطسون، وكريك، وأعظم اكتشاف في القرن العشرين	٤٢
واطسون، وكريك، استفادا بالصور العلمية التي حصل عليها عالمان آخران	٤٤
ارتبط اسما: واطسون، وكريك ارتباطاً وثيقاً	٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
اكتشاف تركيب الحمض النووي الـ DNA أدى إلى فتح الأبواب واسعة أمام كثير من البحوث والإنجازات في مجال العلوم البيولوجية	٤٨
ما هو جزيء الـ DNA؟	٤٨
متى وكيف اكتشفت الخلية؟	٥٢
متى حدث اختراع الميكروسكوب، ومن هو مخترعه؟	٥٢
كشف الخلية، وروبرت هوك	٥٣
رغبة العلماء في التعرف على ما بداخل الخلية	٥٤
تعرف العلماء على محتوى الخلية الذكرية (الحيوان المنوي) والخلية الأنثوية (البييضة)	٥٥
كان هناك اعتقاد عند البعض بوجود مخلوق مصغر جداً إما في الحيوان المنوي، أو في البييضة	٥٦
القرآن الكريم يبين بياناً علمياً كيف يتم خلق الإنسان	٥٧
معظم المخلوقات تحتضن كل خلية فيها نواة	٥٨
تعريف الخلية	٥٨
الخلية أصغر كائن حي	٥٩
الأحياء تختلف في عدد الخلايا	٥٩
الكروموزومات	٦١
أول من أدخل اسم "كروموزوم"	٦٢

الموضوع	رقم الصفحة
الكائنات الحية لا تتساوى في عدد الكروموزومات	٦٣
الكروموزومات على شكل أزواج	٦٤
انقسام الخلايا إلى انقسام عادي، وانقسام اختزالي	٦٤
نوع الجنين تابع لنوع الحيوان المنوي	٦٦
خطأ الدعوى التي يدعيها المنادون بالمساواة المطلقة بين الأنثى والذكر	٦٧
مصطلح الجين	٦٨
متى عرف عدد أزواج الكروموزومات	٧٠
كم يحتوي الجسم الإنساني من الخلايا	٧٢
وظيفة الخلية	٧٣
معنى الجينوم البشري	٧٤
تعريف العلماء للجينوم	٧٤
مشروع الجينوم البشري	٧٦
الهدف من مشروع الجينوم البشري	٧٧
تخوف البعض من مشروع الجينوم البشري	٧٩
بروز علم الوراثة، وعلم البيولوجيا	٨١
الفصل الأول: الأبحاث على الخلايا الجذعية	٨٧ – ١٧٠
تمهيد يبين الاهتمام بالأبحاث على الخلايا الجذعية	٨٩
ما هي الخلايا الجذعية؟	٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
ما تتميز به الخلايا الجذعية عن بقية خلايا الجسم	٩١
أقسام الخلايا الجذعية بحسب قوة انقسامها	٩٢
أقسام الخلايا الجذعية بحسب طريقة الحصول عليها	٩٣
تشابه واختلاف بين الخلايا الجذعية الجنينية والخلايا الجذعية غير الجنينية (البالغة)	٩٤
آراء العلماء في إجراء التجارب على الخلايا الجذعية	٩٥
الكرامة منحة من الله عز وجل للإنسان	٩٧
معنى الكرامة عند الفيلسوف الألماني "كانت" والفكر الإسلامي المعاصر	١٠٠
تعريف المؤلف للكرامة	١٠٣
هل إجراء التجارب على الجنين المبكر يتنافى مع الكرامة التي أثبتها الله للإنسان؟	١٠٤
معنى الروح الإنسانية	١٠٦
الوحي هو الطريق الوحيدة لمعرفة متى تجئ الروح في الجسم	١٠٧
أقصى مرتبة للخلايا الجذعية هي مرتبة الجنين ولا تعد إنساناً	١٠٩
التعامل مع الخلايا الجذعية لابعد تعاملاً مع إنسان	١١١
ابن القيم يقول جمهور العقلاء على أن الإنسان هو البدن والروح معاً وقد يطلق أحدهما دون الآخر بقرينة	١١١

الموضوع	رقم الصفحة
مع الفرص أن الخلايا الجذعية أجنة فإن هـذا لا يجعلهـا تنافش مناقشة الإجهاض	١١٢
آراء العلماء في الإجهاض	١١٣
اختلاف الأطباء المسلمين في التوفيق بين حديثين	١١٦
اختلاف العلماء في الإجهاض قبل نفخ الروح	١١٨
الرأي الذي نرتضيه في الإجهاض	١٢٢
مصادر الخلايا الجذعية	١٢٥
الحكم الفقهي في إجراء البحوث علـى الخلايـا الجذعيـة المأخوذة من الأجنة الفائضة من عمليات الإخصاب الطبي المساعد	١٢٦
معنى الإخصاب الطبي المساعد	١٢٦
ضوابط الإخصاب الطبي المساعد	١٢٨
كيف يتم الإخصاب الطبي المساعد	١٣٠
الضوابط في إجراء التجارب على الأجنة الفائضـة مـن الإخصاب الطبي المساعد	١٣١
حكم البحوث على الخلايا الجذعية المأخوذة مـن الأجنـة المحضرة خصيصاً لهذا الفرص	١٣٢
حكم البحوث على الخلايا الجذعية المأخوذة مـن الأجنـة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل	١٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
حكم البحوث على الخلايا الجذعية المأخوذة من دم المشيمة أو الحبل السري	١٣٩
حكم البحوث على الخلايا الجذعية من الكيميرا	١٤٠
تلقيح بييضة بقرة بواسطة الحامض النووي الإنساني	١٤٢
اعتراضات بشأن تكوين "كيميرا" لأغراض البحث، أو بغرض الحصول على خطوط إنتاج للخلايا الجذعية أو الأنسجة	١٤٥
المصلحة تعد أصلاً من الأصول التي يعتد بها في تشريع الأحكام	١٤٩
حكم البحوث على الخلايا الجذعية المأخوذة من الأطفال	١٥١
حكم البحوث على الخلايا الجذعية المأخوذة من البالغين	١٥٢
حكم البحوث على الخلايا الجذعية الجنينية الحيوانية	١٥٣
لابد من استمرار البحوث على الخلايا الجذعية بالضوابط الأخلاقية	١٥٤
شروط البحوث في الخلايا الجذعية	١٥٦
الشروط لإجراء البحوث على الإنسان على وجه العموم	١٥٨
الضوابط الشرعية في استخدام الأجنة في البحث والعلاج	١٥٩
قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص استخدام الأجنة في البحث والعلاج	١٦٠
توصيات الندوة العالمية حول الخلايا الجذعية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت	١٦١

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: الاستنساخ في الإنسان والحيوان والنبات	**١٧١ - ٢٥٨**
معنى الاستنساخ	١٧٣
الخلايا غير المتمايزة والخلايا المتمايزة	١٧٥
كيف تم استنساخ النعجة "دوللي" ولماذا أحدث ضجة عالمية؟	١٧٧
بعد أن تمت عملية ولادة طفلة الأنابيب "لويز براون" بدأت التكهنات والمخاوف تعتري الكثير من الناس	١٧٩
استنساخ الفئران والأبقار والنعاج	١٧٩
استنساخ جنين إنسان في عام ١٩٩٣ بواسطة العالم الأمريكي "جيري هول"	١٨٠
عمليات الإخصاب الطبي المساعد تمر ضمن مراحلها العديدة بخطوتين حاسمتين	١٨٠
قبل استنساخ "دوللي" كان الاستنساخ في الحيوانات يتم باستخدام خلايا لازالت في طورها المبكر، وليس عن طريق استخدام خلايا الأجنة	
البالغة كما حدث في استنساخ "دوللي"	١٨٢
ما الذي قام به علماء معهد "روزلين" حتى تم استنساخ "دوللي"	١٨٣
الجديد في التجارب التي أجراها "إيان ويلموت" في معهد "روزلين" هو وزملاؤه في استنساخ "دوللي"	١٨٤
الدافع إلى استنساخ "دوللي"	١٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
من المحتمل استخدام طريقة استنساخ "دوللي" في الإنسان	١٨٧
مبادرة بعض الدول إلى حظر استنساخ الإنسان	١٨٨
علماء الغرب سيستمرون في تجاربهم حول الاستنساخ البشري	١٩٠
جماعة غريبة تدعى استنساخ طفلة	١٩٢
رئيس المعهد الذي قام علماؤه باستنساخ "دوللي" يدعو إلى حظر تجارب استنساخ البشر	١٩٥
لماذا سماه العلماء استنساخاً	١٩٧
صورة أخرى للاستنساخ لم يستغن العلماء فيها عن دور الحيوان المنوي كما في ولادة النعجة "دوللي"	١٩٧
حكم الاستنساخ في صورة الخمس التي يمكن أن تحدث في الاستنساخ البشري	١٩٩
الأدلة الشرعية على تحريم الاستنساخ بين امرأتين	٢٠٠
الدليل الأول: الأولاد لابد أن يولدوا في ظل زوجية مستوفية لما طلبه الشرع	٢٠٠
الدليل الثاني: دلالة الإشارة من النصوص التي دلت على تحريم الاستمتاع الجنسي بين امرأتين	٢٠١
اختلاف فقهاء الإسلام في حكم السحاق (بالهامش)	٢٠١
معنى كل من دلالة العبارة ودلالة الإشارة	٢٠٢
دلالة النص، ودلالة اقتضاء النص (بالهامش)	٢٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
أمثلة لدلالة إشارة النص	٢٠٤
دلالة الإشارة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، ومثال كل منهما	٢٠٨
مواد القوانين الوضعية فيها ما يفيد الحكم بطريق الإشارة	٢٠٩
نصوص استدل بها بدلالة العبارة على تحريم السحاق	٢١٠
الاستدلال بإشارة النص لا يكون واضحاً كل الوضوح من النص	٢١٣
اعتراض أول وجوابه على الاستدلال بدلالة الإشارة على تحريم الاستنساخ بين أنثى وأنثى	٢١٣
اعتراض ثان وجوابه	٢١٥
الدليل الثالث: سد الذرائع	٢١٦
نصوص استند إليها القول بسد الذرائع	٢١٧
الدليل الرابع: منع الضرر	٢١٩
فروع فرعها العلماء على مبدأ منع الضرر (بالهامش)	٢٢١
الدليل الخامس: حديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٢٢٣
الدليل السادس: كل من له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة له حق شغل رحمها بالحمل منه، وكل من ليس له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة ليس له هذا الحق، ودليل هذه القاعدة	٢٢٣
حكم ما إذا كان الاستنساخ عن طريق أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بييضة هذه المرأة ذاتها	٢٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
حكم ما إذا كان الاستنساخ عن طريق أخذ نواة من خلية رجل ليس زوجاً للمرأة لتوضع في بييضتها	٢٢٥
حكم ما إذا كان الاستنساخ بين الزوجين	٢٢٦
ماذا يقول معارضو الاستنساخ؟	٢٢٨
الدليل الأول للمانعين: أن الطفل في حالة الاستنساخ بين الزوجين سيكون أخاً للزوج، وسيكونان كالتوأمين	٢٢٨
الرد على هذا الاستدلال	٢٢٩
الدليل الثاني للمانعين: الاستنساخ يعد تدخلاً في النظام الطبيعي والرد عليه	٢٣٣
الدليل الثالث	٢٣٤
الدليل الرابع	٢٣٤
خلاصة ما يراه المؤلف في الاستنساخ الكامل في الإنسان	٢٣٦
حكم الاستنساخ في الصورة التي لم يستغن فيها عن الحيوان المنوي	٢٣٨
هل يجوز استنساخ الموتى؟	٢٣٩
الاستنساخ في عالم النبات والحيوان	٢٤١
كل ما يؤدي إلى مصلحة الإنسان يكون مباحاً	٢٤٢
يجب التعامل في التجارب على الحيوان مجرداً عن العبث بالحيوان	٢٤٤
مكانة الحيوان من ناحية الاحترام أعظم من سائر المال	٢٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
استنساخ نعجات تحمل مورثات بشرية قادرة على إنتاج بروتين يسمح بتجلط الدم	٢٤٥
أهداف من الأبحاث في مجال استنساخ الحيوانات	٢٤٥
التلقيح بين الخيل والحمير وما نتج عن ذلك	٢٤٦
الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ	٢٤٩
الفقهاء القدامى والكرة الجرثومية	٢٥٠
مم تتكون البلاستيولا أو الكرة الجرثومية	٢٥١
ما يحدث في بداية الأسبوع الثاني والثالث في حياة الجنين	٢٥٢
لا يوجد مانع شرعي يمنع من إجراء البحوث على الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ، حتى لو وصلت إلى تكوين خلايا وأنسجة يمكن أن تقوم بعمل الأعضاء	٢٥٣
قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في شأن الخلايا الجذعية	٢٥٧
الفصل الثالث: الأم البديلة أو استئجار الأرحام	**٢٥٩ – ٣٠٨**
خصوبة الفقه الإسلامي وصلاحيته لبيان الأحكام في كل جديد	٢٦٢
الفقه الإسلامي القديم وقضية الأم البديلة	٢٦٣
الفقهاء القدامى وبنوك الحيوانات المنوية والبييضات	٢٦٥
أدلة تحريم الأم البديلة أو استئجار الأرحام	٢٦٨
الدليل الأول: عدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم	٢٦٩

الموضوع	رقم الصفحة
الدليل الثاني: وجود ارتباط شرعي بين حق الإنجاب من رحم معينة وجواز الاستمتاع الجنسي بصاحبة هذه الرحم	٢٧١
الحكم لو كانت الأم البديلة ضرة لصاحبة البييضة	٢٧٣
مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي يقرر جواز نقل البييضة المخصبة من إحدى الضرتين إلى رحم الأخرى، ثم رجع المجمع عن فتوى الجواز	٢٧٣
ما قد يقوله البعض مؤيداً لما إذا كانت الأم البديلة إحدى الضرتين والرد عليه	٢٧٤
الدليل الثالث: عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة	٢٧٥
إذا ثبت من الشرع تحريم شيء فإن كان موصلاً إلى شيء آخر، فإن هذا الشيء الآخر يأخذ نفس الحكم وهو التحريم	٢٧٦
الدليل الرابع: تحريم كل ما يؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين الناس	٢٧٩
الدليل الخامس: تحريم ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب	٢٨٠
الدليل السادس: تأجير الأرحام قد تؤدي إلى ضياع الأطفال	٢٨١
الدليل السابع: الرحم تابع للفرج في الحرمة	٢٨٢
إلى من ينتسب الطفل في تأجير الأرحام؟	٢٨٥
ثبوت نسب الطفل إلى زوج المرأة صاحبة البييضة المخصبة منه، تخريجاً على حكمين موجودين في المصادر الفقهية القديمة	٢٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
اختلاف العلماء في نسب الطفل الناتج من زنا امرأة غير متزوجة ورأي ابن القيم، وما يستند إليه	٢٩٢
رأي المؤلف في نسب ابن الزنا من امرأة غير متزوجة، والأمور التي يستند إليها	٢٩٤
من هي أم الطفل في قضية تأجير الأرحام؟ رأي المؤلف وما استند إليه	٢٩٩
الرأي القائل بأن الأم هي التي ولدت، ودليله، والرد عليه	٣٠١
رأي المؤلف موجود في كتب التراث الفقهي	٣٠٦
الفصل الرابع: البصمة الوراثية هل تصلح وسيلة إثبات أو نفي في مجال النسب أو الجريمة؟	**٣٠٩ – ٣٧٠**
تمهيد: من عصور قديمة أدرك الإنسان تأثير الوراثة في الإنسان، والحيوان، والنبات	٣١١
القيافة كانت وسيلة من وسائل إثبات النسب في العصر الجاهلي، وأقرها الإسلام	٣١٢
اهتمام الإسلام بالأنساب	٣١٤
المحافظة على النسل هو أحد الأمور الضرورية في المجتمع الإنساني	٣١٥
ورد في السنة النبوية ما يحذر تحذيراً شديداً من الغش والكذب في الأنساب	٣١٦

الموضوع	رقم الصفحة
بينت كتب الفقه الإسلامي وسائل إثبات النسب	٣١٧
أولاً: الفراش	٣١٧
ثانياً: الإقرار	٣١٧
ثالثاً: الشهادة	٣١٩
مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان: الرؤية، والسماع	٣١٩
رابعاً: القيافة	٣١٩
النواة في كل خلية تحوي المادة الوراثية بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشري، وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد، فلا يشاركه فيها آخر	٣٢١
أطلق العلماء على تسلسل القواعد النيتروجينية في جزء من الحامض النووي DNA اسم البصمة الوراثية	٣٢٢
البصمة الوراثية لكل فرد تتطابق في جميع خلايا جسمه	٣٢٣
احتمالات إمكانية تشابه شخصين ليسا أقرباء في البصمة الوراثية تكاد أن تكون صفراً	٣٢٣
تعريف البصمة الوراثية	٣٢٤
إعمال البصمة الوراثية في مجال النسب والجرائم هو إعمال للقرينة	٣٢٥
معنى القرينة	٣٢٥
لا يجوز للقاضي أن يقضي إلا بحجة شرعية	٣٢٦

الموضوع	رقم الصفحة
الفقهاء لم يذكروا القرائن صراحة في طرق الإثبات ولم يخصوها ببحث مستقل	٣٢٦
تعريف القرينة في اللسان العربي واصطلاح الفقهاء	٣٢٧
تعريف القرينة عند العلماء المحدثين، وملاحظات عليها	٣٢٨
التعريف الذي نرتضيه للقرينة	٣٣١
أقسام القرينة من جهة دلالتها، وأمثلتها	٣٣٢
أقسام القرينة من حيث درجة دلالتها، وأمثلتها	٣٣٣
أدلة العمل بالقرينة	٣٣٤
معنى اللوث، والقسامة، وما يجب بها (بالهامش)	٣٣٨
البصمة الوراثية قرينة قوية جداً	٣٣٩
مجالات إثبات النسب بالبصمة الوراثية	٣٤٠
إذا وجد طفل لقيط تنازعه اثنان أو أكثر يلجأ إلى الاختبار الوراثي	٣٤٠
الاختبارات الوراثية التي تظهر البصمة الوراثية أقوى وأولى من قول القائف	٣٤١
الفراش مقدم على ماعداه، ودليل ذلك	٣٤٢
حكم الرسول في قضية تنازع على طفل	٣٤٢
نسبة ولد الزنا، آراء العلماء، والرأي المختار، والأمور التي يستند إليها	٣٤٥
يعمل بالبصمة الوراثية في حالات اغتصاب النساء	٣٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
يعمل بالبصمة الوراثية في حالة وطء الشبهة، ومثالها	٣٤٨
إذا ادعت امرأة أنها كانت زوجة للمتوفى، وأن طفلها طفله	٣٤٨
إذا اختلط الأطفال في الحوادث	٣٤٩
حالة الإقرار بالنسب إلى الغير	٣٤٩
إثبات النسب في الحالات السابقة له شروط لابد أن تتحقق	٣٥٠
إذا تعارضت البصمة الوراثية مع شهادة الشهود، حكم ذلك تخريجاً على ما قال به جماعة من الفقهاء القدامى	٣٥١
دليل الرأي القائل بصحة شهادة امرأة واحدة في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً، ويختص النساء بمعرفتها في الغالب (في الهامش)	٣٥٢
اختلاف العلماء في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص (في الهامش)	٣٥٢
تعارض البصمة الوراثية مع شهادة الشهود يجرح شهادتهم	٣٥٣
هل تسجل البصمة الوراثية لكل من الزوجين عند عقد الزواج	٣٥٤
لسنا مكلفين بالبحث عن خفايا البيوت	٣٥٥
متى يجوز نفي المولود، ما يراه العلماء (بالهامش)	٣٥٥
البصمة الوراثية في الجنايات: جرائم الحدود، والقصاص	٣٥٦
تعريف "الحد" و"القصاص"	٣٥٧
تعريف التعزير	٣٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
العلماء متفقون على خمسة أنواع من العقوبات أنها حدود، واختلفوا فيما عداها (بالهامش)	٣٥٨
من أدلة العمل بالقرينة في الحدود	٣٥٩
مصادر البصمة الوراثية في الجسم الإنساني	٣٦٠
مواضع عينة البصمة الوراثية	٣٦١
البصمة الوراثية تتفاوت قوة وضعفاً	٣٦٢
بصمة وراثية لحيوان استفيد بها في إدانة متهم بجريمة قتل	٣٦٣
قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بشأن البصمة الوراثية، ومجالات الاستفادة منها	٣٦٤
ثلاث ملاحظات على هذا القرار	٣٦٧
الفصل الخامس: العلاج الجيني	٣٧١ - ٤٠٤
تمهيد، مبين فيه أن الإنسان اهتم منذ آلاف السنين بتسجيل الأمراض الوراثية، وأن الأمراض الجينية كانت أحد الأسباب التي أدت إلى وجود الخرافات	٣٧٣
ثورة البيوتكنولوجيا رابعة ثلاث ثورات علمية كبرى سبقتها، شهدها القرن العشرون	٣٧٤
من ثمرات القرن العشرين	٣٧٤
العلاقة بين الجينات والأمراض الوراثية	٣٧٦
تعريف المرض الوراثي	٣٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
ما هي أنيميا البحر الأبيض؟	٣٧٦
توجد علاقة بين بعض الأمراض الوراثية واختلال الكروموزومات	٣٧٨
تعريف العلاج الجيني	٣٨٠
طرق العلاج الجيني	٣٨١
العلاج الجيني جسدي ومشيجي	٣٨٢
كيف يتم العلاج الجيني	٣٨٣
الفرق بين علاج الجينات والعلاج الدوائي	٣٨٥
أي نوع من العلاج يشتمل على ثلاثة أمور تقليدية	٣٨٥
أول محاولة للعلاج الجيني في ١٤ من شهر سبتمبر ١٩٩٠	٣٨٧
الدكتور "فريتش أندرسون" تقدم ببحث في علاج الأمراض الوراثية في البداية إلى إحدى المجلات الطبيـــة العلميـــة، فقوبل بالرفض	٣٨٨
أمور يتخوف منها العلماء	٣٩٠
علاج الأمراض مطلوب شرعي	٣٩٢
العلاج يمارس مع ملاحظة مبادئ شرعية عامة	٣٩٣
التخوف من تأثير بعض الشركات على البحوث في مجال العلاج الجيني	٣٩٦
ضوابط تراعى في التجارب في هذا المجال	٣٩٧

الموضوع	رقم الصفحة
لا يجوز تعريض الحيوان لتجارب ضارة به لا يكون هدفها منفعة الإنسان	٣٩٨
مطالب يستحب تحققها في المجتمعات الإسلامية	٤٠١
جانبان يتخوف كثير من العلماء من التمادي في بحوثهما هما: البحوث التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير الخلقة، والبحوث في مجال استنساخ البشر	٤٠٢
قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول حكم العلاج الجيني وعلم الهندسة الوراثية	٤٠٣
الفصل السادس: اختيار نوع الجنين	**٤٠٥ – ٤٢٢**
تمهيد: مبين فيه أن الناس قديماً كانوا يلجأون إلى وسائل غريبة اعتقاداً في أنها ستؤدي إلى إنجاب الذكور	٤٠٧
دراسة طريفة نشرتها مجلة "نيتشر" الإنجليزية	٤٠٧
هناك نوعان من الكروموزومات الجنسية	٤٠٨
الرجل يرجع إليه السبب في جنس المولود	٤٠٩
الحكم الشرعي في اختيار نوع الجنين	٤١٠
أدلة القول بإباحته: الدليل الأول: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة	٤١٠
الدليل الثاني: الإجماع على جواز الدعاء بالطلب من الله عز وجل أن يرزق الإنسان بذكر أو أنثى	٤١٢

الموضوع	رقم الصفحة
الدليل الثالث: جواز العزل، والعزل منع للنوعين: الذكر والأنثى فيجوز منع نوع والعمل على مجئ النوع الآخر	٤١٣
ما قد يقال من قبل المانعين للتحكم في نوع الجنين، والجواب عليه	٤١٤
حوار بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح يتفق وما يجب الإيمان به من أن كل ما يحدث في الكون هو من قدر الله عز وجل وإرادته	٤١٧
لا يجوز أن يكون اختيار نوع من المواليد عاماً من أفراد الشعب، فلا يكون قانوناً أو قراراً إدارياً تصدره الدولة أو رئيس الدولة	٤٢٢
الفصل السابع: الاختبارات الوراثية	**٤٢٣ – ٤٤٤**
تمهيد مبين فيه أن الدعوة وجدت من الهيآت الطبية والمنظمات الحكومية إلى ضرورة إجراء اختبار وراثي للمقدمين والمقدمات على الزواج، والحوامل، وغيرهم	٤٢٥
أقسام الاختبارات الوراثية للمقدمين والمقدمات على الزواج	٤٢٦
حكم الإجبار على إجراء الاختبار الوراثي عند الإقدام على الزواج	٤٢٧
بعض الأمور تمنع القول بإجبار المقدمين والمقدمات على الزواج:	٤٢٧
يؤدي الإلزام بالاختبار إلى تردد كثير من الشباب في إتمامه	٤٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
تحميل الشباب أعباء مالية زيادة على الأعباء العادية المالية في مشروع الزواج	٤٢٧
سهولة الحصول على الشهادة الطبية التي تثبت سلامة الشخص من العيوب الوراثية على غير الحقيقة في بلاد العالم الثالث	٤٢٨
الرشوة ستجد مجالاً خصباً للانتشار فيه	٤٢٨
يحسن أن يكون إجراء الاختبار الوراثي اختيارياً، وهذا أيضاً ما انتهي إليه الأخلاقيون الطبيون في جامعة ميتشيجان، وجامعة ولاية ميتشيجان	٤٢٩
إذا أراد الخاطب ومخطوبته كل على حدة إجراء الاختبار الوراثي وطلب أحدهما أو كلاهما أن تبقى نتيجة الاختبار سرية، وأراد الآخر الإطلاع عليها	٤٣٠
الغيبة من الجرائم الكبائر، لكن هناك ستة مواضع مستثناة من حكمها	٤٣٢
فوائد الفحوص والاختبارات الوراثية للمقدمين والمقدمات على الزواج	٤٣٤
ثانياً: حكم الإجبار على إجراء الاختبار الوراثي عند التقدم لشغل وظيفة	٤٣٦
كيف يمكن التوفيق بين حق إحدى الجهات في اشتراط شرط طبي في المقدمين على العمل لديها، وعدم جواز تحميل شخص مسئولية أمر لم يرتكبه	٤٣٧

الموضوع	رقم الصفحة
ثالثاً: حكم الإجبار على إجراء الاختبار الوراثي الذي تطلبه بعض شركات التأمين	٤٣٨
رابعاً: حكم إجبار الحوامل على إجراء الاختبار الوراثي	٤٣٩
توصيات ندوة نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت	٤٤١
فتوى من المجلس الأوروربي للإفتاء والبحوث بخصوص موضوع الفحص الطبي	٤٤٣
الفصل الثامن: الجينات والسلوك	٤٤٥
إذا كان هناك كثير من الصفات تحددها الوراثة، فهل سلوك الإنسان أو الحيوان يدخل في ما تحدده الرواثة؟	٤٤٧
نظرية تقول بالحتمية البيولوجية، ولكنها لقيت معارضة من بعض العلماء	٤٤٨
تصريح لجيمس واطسون يؤدي إلى إيقافه عن عمله (بالهامش)	٤٤٨
تجارب على الفئران لدراسة العلاقة بين سلوك معين والجين الذي يحتمل أن يكون متحكماً في هذا السلوك	٤٥٠
أبحاث على القرود، والإنسان	٤٥٢
واطسون يبين أنه توجد علاقة بين الجينات وإدمان الكحوليات	٤٥٣
بعض التبعات التي تترتب على ما إذا تم اكتشاف جين للإجرام	٤٥٤
هل من الناحية الشرعية تنتفي المسئولية عند ثبوت وجود جين للإجرام	٤٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل التاسع: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية	**٤٥٩ – ٥٣٥**
الفقهاء القدامى ونقل الأعضاء	٤٦١
إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة، وكانت المصلحة أعظم قدم جانب المصلحة	٤٦٥
يجوز أخذ عضو من المتوفى يؤدي إلى إنقاذ حياة أو إزالة ضرر	٤٦٦
مراحل موت الإنسان	٤٦٨
المرحلة الأولى: الموت الإكلينيكي	٤٦٨
المرحلة الثانية: الموت الجسدي	٤٦٩
المرحلة الثالثة: الموت الخلوي	٤٦٩
استمرار الخلية في الحياة بعد توقف القلب يختلف في الفترة الزمنية من عضو إلى آخر	٤٧٠
حول مراحل موت الإنسان الثلاث توجد ناحيتان: ناحية متفق عليها بين الأطباء، وناحية موضع اختلاف بينهم	٤٧٠
ما هو جذع المخ؟	٤٧١
الجهاز العصبي عند الإنسان	٤٧٢
أجزاء الدماغ	٤٧٢
توقف جذع المخ عن العمل يكون على صورتين	٤٧٤
أسباب موت جذع المخ	٤٧٥
أسباب تحدث خارج جذع المخ، وأسباب تحدث داخله	٤٧٥

الموضوع	رقم الصفحة
الأعراض التي يتم بها تشخيص موت جذع المخ	٤٧٦
هل موت جذع المخ يعد موتاً حقيقياً كالموت الذي نعرفه ويعرفه آباؤنا وجدودنا	٤٧٧
رأي المؤلف في أخذ عضو من أعضاء من حدثت له حالة موت جذع المخ والأمور التي يستند إليها:	٤٧٩
أولاً: الموت الحقيقي لا يتحقق إلا بمفارقة الروح للجسد، وبهذه المفارقة تتوقف جميع أجهزة الجسد وتنتهي كل مظاهر الحياة	٤٧٩
ثانياً: الحالة التي يسمونها حالة موت جذع المخ يختلف الأطباء والدول حولها، وهذا يورث شكاً فيها هل المريض مات أم لازال حياً، والقاعدة الشرعية أن اليقين لا يزول بالشك	٤٨٠
ثالثاً: قاعدة سد الذرائع تمنع انتزاع أعضاء من موتى جذع المخ	٤٨٢
رابعاً: لو جاز انتزاع أعضاء من هذا الشخص بحجة أنه سيموت لا محالة لكان من الجائز أن ننتزع أعضاء من كل مريض ميئوس من شفائه	٤٨٣
خامساً: المؤيدون لانتزاع الأعضاء يقولون إنه في الطريق إلى الموت، وهي حالة تسمى حالة الاحتضار، ولا يجوز أن نحكم بالموت على المحتضر	٤٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
سادساً: احتمال الخطأ وارد في التشخيص بأنها حالة موت جذع المخ، وقد شخصت حالات في أنحاء من العالم على أنها موت جذع المخ، ومع ذلك عاد أصحابها للحياة، وذكر لبعض هذه الحالات، وأين حدثت	٤٨٥
سابعاً: عند نزع جهاز التنفس الصناعي من المريض، واختبار توقف التنفس عنده، وجد الأطباء في كثير من الحالات تغيرات في ضغط الدم، وأن هناك حركات مقاومة بالأيدي والأرجل من المريض يطلق عليها المؤيدون أنفسهم علامة لازاروس، وهو اسم يدعون أنه لرجل من الذين أحياهم المسيح عليه السلام بإذن الله عز وجل	٤٨٧
الأمل معقود على الأبحاث على الخلايا الجذعية، والتجارب التي تتم الآن على محاليل يتم حقن جسم المتوفى بها عقب وفاته مباشرة لبقاء أنسجته في حالة تسمح بنقلها	٤٨٨
زرع الغدد التناسلية، والأعضاء التناسلية	٤٨٩
عدة أمور تدفع الذكر والأنثى إلى زرع الغدد أو الأعضاء التناسلية	٤٨٩
أولاً: تحصيل النسل	٤٨٩
ثانياً: الحاجة إلى الاستمتاع	٤٩٠
ثالثاً: الجمال أو التجميل	٤٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
أعضاء الجهاز التناسلي للأنثى الخارجية والداخلية	٤٩٢
المبيض في المرأة هو عضو التأنيث المقابل للخصية عند الرجل، ويقوم بمهمتين	٤٩٣
حكم زرع المبيض في جسم امرأة أخرى، ودليله	٤٩٤
حكم نقل الرحم، وأدلته ما يلي:	٤٩٥
١- عدم وجود زوجية بين زوج المرأة المستقبلة للرحم والمرأة المانحة للرحم	٤٩٥
٢- عدم جواز وضع حيوان منوي من رجل في رحم امرأة لا يحل له الاستمتاع بها	٤٩٥
٣- عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة، ووجود الصلة الوثيقة بين الأبضاع والأرحام	٤٩٥
٤- عدم جواز أن يتبرع الإنسان بعضو وحيد عنده	٤٩٦
لا يجوز التبرع بأحد الأعضاء الجسم الظاهرة لأمرين	٤٩٧
تشويه خلق الله من المحرمات، وحث الإسلام على حسن الهيئة	٤٩٨
حكم نقل قناة فالوب، ودليله	٤٩٩
رأي الشيخ الشعراوي في نقل الأعضاء، ودليله، والرد عليه	٥٠٠
دليلان يدلان على إباحة التبرع بالأعضاء: القرآن، والقياس	٥٠٣
حكم بيع أعضاء الإنسان، والأدلة على تحريمه	٥٠٦
هل الإسلام ابتدع الرق	٥٠٧

الموضوع	رقم الصفحة
لم يكن من الحكمة إلغاء الرق مرة واحدة	٥٠٧
كثير من الأحكام شرعها الله عز وجل لفتح باب الحرية أمام الرقيق	٥٠٨
السيد لا يملك عبده كما يملك الأشياء حتى لو أتلفها لا يعاقب، والدليل على ذلك	٥٠٩
حكم نقل المهبل، ونقل الجهاز التناسلي الخارجي للمرأة، ودليله	٥١١
زرع خصية رجل في رجل آخر	٥١٢
زرع الخصية في الحيوانات، وتجربة غريبة أجراها العلماء	٥١٥
الحكم الفقهي في زرع خصية رجل في رجل آخر، والدليل على تحريمه	٥١٦
حكم نقل عضو الذكورة من رجل إلى آخر، ودليل تحريمه، وذكر رأي مخالف وحججه، والرد على هذه الحجج	٥١٨
آراء العلماء في حكم نظر الرجل إلى العضو المنفصل من المرأة بغير شهوة، إذا كان من ما لا يباح له النظر إليه قبل انفصاله، وحجة كل رأي (بالهامش)	٥٢٣
ما رأته الندوة الفقهية الطبية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت	٥٢٥
قرارات المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف	٥٢٩
ملاحظتان على هذه القرارات	٥٣١
كتب وبحوث منشورة للمؤلف	٥٣٣

كتب وبحوث منشورة للمؤلف

أولاً: الكتب:

١- رياسة الدولة أو الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، وهي الرسالة التي حصل بها المؤلف على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بمرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، سنة ١٣٩١هـ ١٩٧١م الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م، الناشر: دار الكتاب الجامعي بالقاهرة، والطبعة الثانية سنة ١٩٨٦م، الناشر: دار القلم بدبي.

٢- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى ١٩٧٤ دار الكتاب الجامعي، والطبعة الثانية ١٩٧٥ دار الكتاب الجامعي، والطبعة الثالثة ١٩٨٣ دار اقرأ ببيروت، والطبعة الرابعة دار الضياء بالقاهرة.

٣- عقد الزواج، أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٧٧ الناشر: دار الكتاب الجامعي.

٤- الحقوق الزوجية المشتركة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٨٠ دار الكتاب الجامعي.

٥- الاستمتاع بين الزوجين في الصوم والاعتكاف والحج – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٨٠ دار الكتاب الجامعي.

٦- الحج والعمرة – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٠ دار الكتاب الجامعي.

٧- سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالأمور التي تمنع الاستمتاع – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٨١ دار الكتاب الجامعي، ودار الأنصار بالقاهرة.

٨- مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة الطبعة الأولى ١٩٨٣ دار الكتاب الجامعي.

٩- فقه النساء في الخطبة والزواج، الطبعة الأولى ١٩٨٤ دار الاعتصام بالقاهرة، ودار الفضيلة بالقاهرة ودبي.

١٠- عقد البيع في الشريعة الإسلامية، أركانه وشروط صحته، الطبعة الأولى ١٩٨٠ دار الكتاب الجامعي.

١١- النظريات العامة في الفقه الإسلامي، نظرية الحق، الطبعة الأولى ١٩٨٦، دار القلم بدولة الإمارات العربية المتحدة – دبي.

١٢- فقه المواريث في الشريعة الإسلامية، بالاشتراك مع الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور رمضان الشرنباصي، الطبعة الأولى ١٩٨٧، دار القلم، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

١٣- الربا وبعض المعاملات المصرفية، أحد البحوث التي قدمها المؤلف، ورقي بها إلى درجة أستاذ في الفقه المقارن.

١٤- الإجهاض من وجهة نظر إسلامية، الطبعة الأولى ١٩٩٥، دار القومية العربية للثقافة والنشر.

١٥- القضايا الثلاث، الطبعة الأولى ١٩٨٩، دار الفضيلة بالقاهرة، ودبي بالإمارات العربية المتحدة.

١٦- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٩ مكتبة الفلاح بالكويت، والطبعة الثانية ١٩٩٤ دار البيان بالقاهرة، والطبعة الثالثة ١٩٩٦ دار البيان بالقاهرة، والطبعة الرابعة ١٩٩٦، والخامسة ٢٠٠٢، والسادسة ٢٠٠٥، والسابعة ٢٠٠٦ مطبعة الإخوة الأشقاء بالقاهرة.

١٧- مقارنة المذاهب الإسلامية في ما يتصل بالطهارة من قضايا، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، مطبعة الإخوة الأشقاء بالقاهرة.

١٨- بحوث في الفقه المقارن، بالاشتراك مع الدكتور أنور دبور، والدكتور رمضان الشرنباصي ١٩٨٩ مكتبة الفلاح بالكويت، كتب فيها المؤلف: زكاة حلي النساء والأواني والتحف الذهبية، والزكاة في مال الصبي والجنون، ورؤية هلال رمضان في بعض البلاد دون البعض الآخر.

١٩- المادة الوراثية – الجينوم – قضايا فقهية، الكتاب الموجود أمام القارئ.

ثانياً: البحوث في المؤتمرات والندوات الدولية:

١- حكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب، بحث من بحوث المؤتمر الإسلامي العالمي لمناقشة الأوضاع في الخليج، المنعقد بمكة المكرمة في سبتمبر ١٩٩٠م.

٢- المبادئ العامة للإدارة في الإسلام، من بحوث ندوة الإدارة في الإسلام، المنعقدة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر سنة ١٩٩٠م.

٣- الإمام الشافعي أول واضع لعلم أصول الفقه، من بحوث المؤتمر العالمي الذي أقامته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بالتعاون مع الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عن الإمام الشافعي في (كوالالامبور) سنة ١٩٩٠م.

٤- الأحكام الدينية لوسائل تنظيم الأسرة، من بحوث المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد في المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في ديسمبر ١٩٩١م.

٥- حقوق الطفل والأم في الإسلام، بحث من بحوث الندوة المنعقدة في (داكار) عاصمة السنغال، عن الإسلام وتباعد فترات الحمل في أغسطس ١٩٩٣م.

٦- المرأة والعمل في ضوء الفقه الإسلامي، من بحوث مؤتمر المرأة والتنمية الذي عقدته جامعة الأزهر بالاشتراك مع وزارة الأوقاف المصرية في القاهرة سنة ١٩٩٣م.

٧- النواحي الشرعية للممارسات طبيب التكاثر البشري، من بحوث المؤتمر الدولي الذي نظمته الجمعية المصرية لأمراض الذكورة بعنوان: جوانب الالتزام القانوني للطبيب الأخصائي ومرضى الأمراض التناسلية والجنسية والعقم، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٧ – ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٣م.

٨- التقويم رؤية حضارية، من بحوث الندوة العلمية عن (التقويم وأزمة الهوية)، التي أقامها المركز العربي الدولي للترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٩٤م.

٩- زكاة عروض التجارة، بحث من بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقامتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت في الفترة من ٢ – ٤ من إبريل سنة ١٩٩٦م في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

١٠- صحة الأم والطفل من الناحية الشرعية، من بحوث المؤتمر الدولي الطبي الرابع، الذي أقامته كلية طب بنات الأزهر بالقاهرة في الفترة من ٢٥ – ٢٧ مارس ١٩٩٧م.

١١- الوقاية من مرض (الإيدز) من منظور إسلامي، من بحوث المؤتمر القومي لمكافحة (الإيدز) الذي عقدته وزارة الصحة المصرية بالاشتراك مع اليونسيف بالقاهرة في ٢٩ – ٣٠ من إبريل ١٩٩٧.

١٢- الوقف وأثره في التنمية، من بحوث ندوة الوقف الإسلامي في جامعة الإمارات في ٦ – ٧ ديسمبر ١٩٩٧م.

١٣- زكاة الزروع والثمار، من بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقامتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت، في الدوحة عاصمة دولة قطر.

١٤- الإنجاب وتنظيم الأسرة من منظور إسلامي، من بحوث المؤتمر الأول عن الأسرة الخليجية بين متطلبات الحاضر وتحديات المستقبل، الذي عقدته مؤسسة صندوق الزواج بأبو ظبي من ٢٧ – ٢٩ من أكتوبر ١٩٩٨م.

١٥- أهمية الاجتهاد ومشروعية تعدد الرأي وحوار الاختلاف في المذاهب وحدوده، من بحوث الندوة التي نظمتها مؤسسة الخرئي في دمشق من ١٠ – ١٢ إبريل.

١٦- شراء البيوت للسكن من البنوك بالفائدة، من بحوث المؤتمر الفقهي الأول، الذي أقامته رابطة علماء الشريعة في الفترة من ١٩ – ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩م في مدينة (دترويت) بولاية ميتشجان بالولايات المتحدة.

١٧- تنظيم الأسرة في الإسلام، من بحوث مؤتمر صندوق الزواج الأول، حول أثر القضايا السكانية على واقع الأسرة الخليجية، الذي عقده صندوق الزواج بدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي في مدينة أبو ظبي في الفترة من ٢٧ – ٢٩ أكتوبر ١٩٩٨م.

١٨- مفهوم الأمن في الإسلام، بحث في مجلة مركز بحوث الشرطة التي تصدر عن مركز بحوث الشرطة، بأكاديمية مبارك للأمن بالقاهرة، العدد السابع عشر، يناير ٢٠٠٠.

١٩- المنع النصي والمنع العقابي في تشريع الحدود والديات والقصاص والتعازير، من بحوث المؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة من ٦ – ٨ مايو ٢٠٠١م (الوقاية من الجريمة في عصر العولمة) في مدينة أبو ظبي.

٢٠- الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والانترنت، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، العدد الثاني والعشرون، الجزء الثالث.

٢١- تعايش المذاهب قاعدة ضرورية للعمل المثمر، من بحوث الملتقى الدولي في موضوع التفاهم بين المذاهب الإسلامية، الذي عقده المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر في ٢٥ – ٢٧ من مارس ٢٠٠٢م بمدينة الجزائر.

٢٢- الإسلام وموقفه من غير المسلمين، من بحوث المؤتمر الثاني عشر، لمجمع البحوث الإسلامية، المنعقد بالقاهرة من ١٦ – ١٨ إبريل ٢٠٠٣.

٢٣- زكاة الأنعام والصور الحديثة فيها، من بحوث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، التي أقامتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت في الفترة من ٢٢ – ٢٥ إبريل ٢٠٠٢ بمدينة القاهرة.

٢٤- الخلع في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، العدد الثاني والعشرون، الجزء الأول.

٢٥- جامعة الأزهر والتطور والحداثة، من بحوث المؤتمر الذي عقدته مؤسسة كونراد أديناور، عن الحداثة والمؤسسات التربوية الإسلامية في بيروت من ١٣ – ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢م.

٢٦- دواعي إصلاح الخطاب الديني وعلاقته بحركات الإصلاح، من بحوث ندوة (تجديد الخطاب الإسلامي) التي نظمها مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية في جامعة دمشق بالتعاون مع مركز الدراسات الإسلامية بدمشق في الفترة من ١٠ – ١٢ من شهر فبراير ٢٠٠٤م على مدرج جامعة دمشق.

٢٧- هل يصح نسبة ولد الزنا إلى الزاني؟ من أبحاث المؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في (سوكوتو نيجيريا) خلال الفترة من ٢١ – ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م.

٢٨- حكام العقد على الحامل من الزنا بمن يزني بها ونسبة الولد، من بحوث المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في كوبنهاجن بالدانمارك في الفترة من٤ – ٧ جمادي الأولي ١٤٢٥هـ ٢٢ – ٢٥ يوليو ٢٠٠٤م.

٢٩- أخلاقيات الإعلام والإعلان الطبي من وجهة نظر إسلامية، من بحوث المؤتمر الدولي الأول عن ضوابط وأخلاقيات الإعلام والإعلان الطبي، الذي عقده المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية، بجامعة الأزهر بالقاهرة في الفترة من ٥ – ٧ من ذي الحجة ١٤٢٣هـ الموافق ٤ – ٦ من فبراير ٢٠٠٣م.

٣٠- بطاقة الائتمان، ماهيتها وأنواعها وحكمها الشرعي، من بحوث المؤتمر العلمي الذي أقامته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بعنوان: (الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون)، في الفترة من ٤ – ٦ من مايو ٢٠٠٣م.

٣١- بعض وجوه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، من بحوث الندوة التي أقامتها الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة في ٢٤ فبراير ٢٠٠٣م الموافق ٢٣ من ذي الحجة ١٤٢٣هـ.

٣٢- هل أدى الإرهاب إلى أعلاء كلمة الإسلام أم تشويه صورته؟ من بحوث ملتقى اقرأ الفقهي الفكري، الملتقى الأول، رأى الفقه الإسلامي في الأعمال الإرهابية بمدينة شرم الشيخ من ١٦ – ١٧ رجب ١٤٢٦هـ الموافق ٢١ – ٢٢ أغسطس ٢٠٠٥م.

٣٣- الرفق بالحيوان في شريعة الإسلام، من بحوث المؤتمر الذي عقدته الجمعية المصرية لأصدقاء الحيوان، وجمعية حماية حقوق الحيوان في مصر، والمنظمة العالمية للرفق بحيوانات المزارع بتاريخ السبت ١٨ من فبراير ٢٠٠٦م.

٣٤- الإطار الفقهي لبحوث وتطبيقات التكنولوجيا الحيوية، من بحوث المؤتمر الدولي لأخلاقيات الإعلام العلمي في مجال البحوث البيولوجية المنعقد في ٨ – ٩ من سبتمبر ٢٠٠٤م بجامعة القاهرة، الذي عقدته اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، يونسكو – اليسكو – إيسيسكو.

٣٥- المرأة والولايات: رياسة الدولة، الوزارة، القضاء، والقوامة في البيت، من بحوث المؤتمر السنوي الرابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في الفترة من ٢٩ يوليو ٢٠٠٦م إلى أول أغسطس ٢٠٠٦م بالقاهرة.

٣٦- مقاصد الشريعة باعتبارها منهجاً اجتهادياً، من بحوث مؤتمر الفقه العماني والمقاصد الشرعية من القرن السابع إلى القرن العاشر للهجرة، المنعقد بمسقط من ١٨ - ٢٤ مارس ٢٠٠٦.

٣٧- الوقف الذري أو الأهلي، من بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية، الذي عقد بالكويت في الفترة من ٨ - ١٠ مايو ٢٠٠٥.

٣٨- الأموال الظاهرة والباطنة وحكم زكاة السندات، من بحوث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في ١٩ - ٢٢ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠٠٥.

٣٩- أخلاقيات الإعلام والإعلان الطبي من وجهة نظر إسلامية، من بحوث المؤتمر الدولي الأول عن ضوابط وأخلاقيات الإعلام والإعلان الطبي، الذي عقده المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من ٣ - ٥ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، ٤ - ٦ فبراير ٢٠٠٣م.

٤٠- ختان الإناث، من بحوث مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة، الذي أقامته دار الإفتاء المصرية في القاهرة من ٢٢ - ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م.

٤١- العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة وفيها بعض المحرمات، وبطاقات الصرف الآلي، والعمل في مجال صرف الشيكات، ثلاثة موضوعات من موضوعات المؤتمر السنوي الخامس الذي عقده مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في ذي القعدة ١٤٢٨هـ، نوفمبر ٢٠٠٧ بالمنامة - البحرين.

٤٢- أحكام الشريعة حول المداخلات البيولوجية، ورقة عمل ضمن أعمال الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية، التي عقدتها اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، يونسكو - اليسكو - إيسيسكو في القاهرة من ٢٧ - ٣٠ سبتمبر ١٩٩٧م.

٤٣- الشيخ محمود شلتوت أحد كبار علماء الأزهر الشريف، مجتهد الفتوى، من بحوث الملتقى الدولي لتكريم الإمامين: السيد البروجردي، والشيخ محمود شلتوت المنعقد في طهران في شوال ١٤٢٢ هـ.

٤٤- نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية، من بحوث ندوة (الوراثة والهندسة والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

٤٥- قانون الوقف في مصر ومدى التزامه بشرع الوقف، من بحوث ندوة الوقف التي نظمتها الجمعية الخيرية الإسلامية في القاهرة في ١٥ من ذي القعدة ١٤٢٠هـ، ٢١ فبراير ٢٠٠٠م.

٤٦- الكفارات وتمويل العمل الخيري، من بحوث ندوة آليات العمل الخيري، التي نظمتها الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة في ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ يونيو ٢٠٠٦م.

٤٧- بعض وجوه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، من بحوث ندوة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، التي نظمتها الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة في ٢٣ من ذي الحجة ١٤٢٣هـ، ٢٤ من فبراير ٢٠٠٣م.

٤٨- العنف في نطاق الأسرة، من بحوث الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة في ٢٦ من إبريل ٢٠٠٩.

٤٩- الشورى والديمقراطية الغربية، بحث منشور بسلسلة قضايا إسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، العدد ١٤٩ في رجب ١٤٢٨هـ، يوليو ٢٠٠٧م.

٥٠- **مجموعة بحوث ضمن بحوث المؤتمر السادس، لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:**

أ- الانخراط في القوات المسلحة خارج ديار الإسلام.

ب- جمع الصلاة بسبب المطر مع عدم تعطل العمل أو سائر الأنشطة الحياتية بسببه.

ج- التهنئة بالأعياد الدينية والاجتماعية لغير المسلمين رداً على تهنئتهم للمسلمين في أعيادهم.

ملحق الصور

تمثال أسرة القزم "سنبا" موجود بالمتحف المصري بالقاهرة، ويظهر الزوجة طبيعية والزوج قزماً ويظهر معهما أولادهما

جريجور مندل الأب لعلم الوراثة الحديثة

موريس ولكنز وروزالند فرانكلين العالمان الذان استفاد واطسون وكريك في أبحاثهما في كشف تركيب جزيء AND بالصور العلمية التي حصل عليها ولكنز وفرانكلين، التي لم تعمر طويلاً وماتت وعمرها لم يتجاوز ٣٧ عاماً متأثرةً بمرض سرطان المبيض

جيمس واطسون وفرانسيس كريك اكتشفا في عام ١٩٥٣ تركيب جزئ DNA ، عمر الأول (٢٥) عاما. وعمر الثانى (٣٧) عاما. ومنحا- مع ولكنز- جائزه نوبل عام ١٩٦٢.

الصورة الشهيرة لكريك (إلى اليمين) وواطسون وهما يشرحان تركيب اللولب المزدوج عندما اكتشفاه

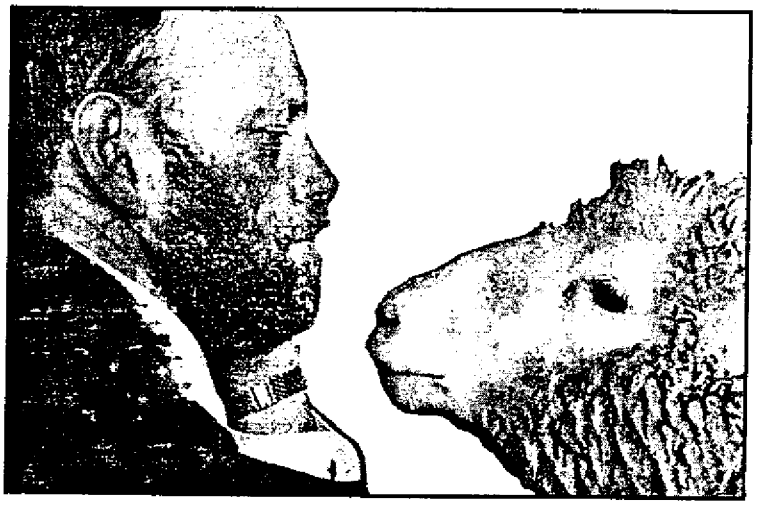

العالم "ويلموت" والنعجة "دوللى"